بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب العقيقة

(بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب العقيقة) بفتح العين المهملة، وهو اسم لما يذبح عن المولود. واختلف في اشتقاقها، فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود، وتبعه الزمخشري وغيره. وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع، ورجحه ابن عبد البر وطائفة. قال الخطابي: العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن المولد، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع. قال: وقيل: هي الشعر الذي يحلق. وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة، يقال: عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة. وقال القزاز: أصل العق الشق، فكأنها قيل لها: عقيقة بمعنى معقوقة، وسمي شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه، وقيل: باسم المكان الذي انعق عنه فيه، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة، فإذا سقط وبر البعير ذهب عقه. ويقال: أعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها في بطنها. قلت: ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه «للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة»[1] وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا

(1) رواه الطبراني في **«الكبير»** (11327)، والبزار (1234)، وأورده الهيثمي في **«مجمع الزوائد»** (4/6191)، وقال: رواه البزار والطبراني في **«الكبير»** وفيه عمران بن عيينة، وثقه ابن معين وابن حبان، وفيه ضعف.

الإسناد اهـ. ووقع في عدة أحاديث «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»[1].

99 ـ بابُ تسميةِ المولودِ غَداةَ يُولَدُ لمن لم يَعقَّ عنه، وتحنيكِهِ

حدّثني إسحاقُ بن نَصر حدَّثنا أبو أُسامةَ قال: حدَّثني بُريدٌ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضي اللَّهُ عنه قال: «وُلِدَ لي غُلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فسمَّاهُ إبراهيمَ، فحنَّكَهُ بتمرة، ودَعا له بالبركة؛ ودَفعهُ إليَّ. وكان أكبرَ ولدِ أبي موسى»[2].

حدّثنا مُسَدَّدٌ حدثَنا يحيى عن هِشام عن أَبيهِ عن عائشةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: «أُتي النبيُّ ﷺ بصَبِيٍّ يُحنِّكُهُ، فبال عليه، فأتبَعَهُ الماءَ»[3].

حدّثنا إسحاقُ بن نَصر حدَّثَنا أبو أسامةَ، حدَّثَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضيَ اللَّهُ عنهما أنها حَمَلَتْ بعبدِ اللَّهِ بن الزُّبَيرِ بمكةَ، قالت: فخرجتُ وأنا مُتمٌّ، فأتيتُ المدينةَ، فنزلتُ قُباءَ، فَوَلَدتُ بقُباء، ثمَّ أتيتُ به رسولَ الله ﷺ فَوَضَعتُهُ في حَجرِهِ، ثم دَعا بتمرة فمَضَغَها ثم تَفَلَ في فيهِ، فكان أولَ شيءٍ دخلَ جَوفه رِيقُ رسولِ

(1) روى أبو يعلى (4521)، والبزار (1239)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. قالت: يُعَقُّ عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة، قالت: فعقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى.
وقال: «اذبحوا على اسمه، وقولوا: بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك. هذه عقيقة فلان.
قالت: وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنةٌ فتجعل في دم العقيقة، ثم توضع على رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً.
والخَلوق: بفتح الخاء. طيبٌ يتخذ من الزعفران وغيره تغلب عليه الحمرة والصفرة.
والحديث أورده الهيثمي في **«مجمع الزوائد»** (4/ 6189)، وقال: رواه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلى، إسحاق، فإني لم أعرفه.
أقول: وللحديث شواهد يضيق المكان بذكرها.

(2) رواه البخاري 5467)، ومسلم (2145)، وغيرهما.

(3) رواه مالك في **«موطئه»** (142)، في الطهارة وأحمد (24310)، والبخاري (5468)، ومسلم (286)، والنسائي (302)، وابن ماجه (523)، وابن حبان (1372)، وابن أبي شيبة (1/ 120)، وأبو عوانة (1/ 201)، والبيهقي (2/ 414)، وغيرهم.

الله ﷺ، ثم حنَّكَهُ بالتَمرةِ، ثم دَعا له فبرَّكَ عليه، وكان أولَ مولودٍ وُلِدَ في الإسلام. ففرِحوا به فَرَحاً شديداً، لأنهم قِيلَ لهم: إن اليهودَ قد سَحَرتكم فلا يولدُ لكم»[1].

حدّثني مَطرُ بن الفضلِ حدَّثنا يَزيدُ بن هارونَ أخبرنا عبدُ الله بنُ عونٍ عن أَنسِ بنِ سِيرينَ عن أَنَسِ بن مالك رضي اللَّهُ عنه قال: «كان ابنٌ لأبي طَلحةَ يَشتكي، فخَرَجَ أبو طلحةَ، فقُبِضَ الصبيُّ. فلما رَجَعَ أبو طلحةَ قال: ما فَعَلَ ابني؟ قالت أمُّ سُلَيم: هو أسكَنُ ما كان. فقرَّبتْ إليه العَشاءَ فَتَعَشَّى، ثم أَصَابَ منها، فلمّا فَرَغَ قالت: وارِ الصبيَّ. فلما أصبَحَ أبو طلحةَ أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخبرَه فقال: **أعرَستم الليلةَ؟** قال: نعم. قال: **اللَّهمَّ باركْ بهما في ليلَتِهما**. فَوَلَدَت غلاماً. قال لي أبو طلحةَ: احفَظْهُ حتى تأتيَ به النبيَّ ﷺ، فأتى به النبيَّ ﷺ وأرسَلَتْ معه بتمراتٍ، فأخذَهُ النبيُّ ﷺ فقال: **أمعَهُ شيءٌ؟** قالوا: نعم، تمراتٌ، وأخذَها النبيُّ ﷺ فمَضَغَها ثم أخذَ من فيهِ فجعلها في في الصبيِّ وَحَنَّكَهُ بهِ وسماهُ عبدَ الله»[2].

قوله: (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وسقط لفظة «عن» للجمهور، وللنسفي «وإن لم يعق عنه» بدل «لمن لم يعق عنه» ورواية الفربري أولى لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا، وهذا يعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما سأذكرها قريباً. وقضية رواية الفربري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم بن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير، فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتي في

(1) رواه البخاري (5469)، ومسلم (2146)، وغيرهما.

(2) رواه البخاري (5470)، ومسلم (2144/ 23)، وغيرهما.

الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري.

قوله: (وتحنيكه) أي غداة يولد، وكأنه قيد بالغداة اتباعاً للفظ الخبر. والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا، وإنما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع، فلو اتفق أنها تلد نصف النهار مثلاً فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعاً.

والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه. وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حين ينزل جوفه، وأولاه التمر فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه. ويستفاد من قوله: «وإن لم يعق عنه» الإشارة إلى أن العقيقة لا تجب، قال الشافعي: أفرط فيها رجلان قال أحدهما: هي بدعة والآخر قال: واجبة؛ وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود فقال: لعل الشافعي أراد غير داود إنما كان بعده، وتعقب بأنه ليس للعلَّ هنا معنى بل هو أمر محقق فإن الشافعي مات ولداود أربع سنين.

وقد جاء الوجوب أيضاً عن أبي الزناد وهي رواية عن أحمد. والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر: أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة، واستدل بعضهم بما رواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه «سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: **لا أحب العقوق**» كأنه كره الاسم وقال: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل**»[1] وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه «سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره» وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود، ويقوى أحد الحديثين بالآخر، قال

(1) رواه الإمام مالك في «**موطئه**» (1082)، في أول كتاب العقيقة. ورواه أحمد (23195)، وأبو داود (2842)، والنسائي (4223)، وإسناده حسن.

أبو عمر: لا أعلمه مرفوعاً إلا عن هذين.

قلت: وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ في العقيقة من حديث أبي سعيد، ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها، بل آخر الحديث يثبتها، وإنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة. وقد نقله ابن أبي الدم عن بعض الأصحاب قال: كما في تسمية العشاء عتمة، وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث «نسخ الأضحى كل ذبح» أخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنده ضعف. وأما نفي ابن عبد البر وروده فمتعقب، وعلى تقدير أن يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء، فلا حجة فيه أيضاً لمن نفى مشروعيتها. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث أبي موسى.

قوله: (فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه) فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع. وأما ما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في حديث العقيقة «تذبح عنه يوم السابع ويسمى» قد اختلف في هذه اللفظة هل هي «يسمى» أو «يدمى» بالدال بدل السين؟ وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه.

ويدل على أن التسمية لا تختص باليوم السابع ما تقدم في النكاح من حديث أبي أسيد أنه «أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر» وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف» الحديث[1]. قال البيهقي: تسمية المولود

(1) الحديث بتمامه رواه البخاري (1303)، ومسلم (2315)، وأبو داود (3126)، وغيرهم من طريق ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف، امرأة قين يقال له: أبو سيف، فانطلق يأتيه واتبعته، فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره، قد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا سيف! أمسك، جاء رسول الله ﷺ، فأمسك، فدعا النبي ﷺ بالصبي، فضمه إليه، وقال: ما شاء الله أن يقول.
فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ، =

حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع. قلت: وقد ورد فيه غير ما ذكر، ففي البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما»[1] وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه» وهذا من الأحاديث التي يتعين فيها أن الجد هو الصحابي لا جد عمرو الحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو.

وفي الباب عن ابن عباس قال: «سبعة من السنة في الصبي: يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة» أخرجه الطبراني في «الأوسط» [برقم (558)] وفي سنده ضعف، وفيه [برقم (1883)] أيضاً عن ابن عمر رفعه «**إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه**» وسنده حسن.

الحديث الثاني:

قوله: (أتي النبي ﷺ بصبي يحنكه) تقدم في الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه».

قوله: (بصبي) يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعده، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين، فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن قالت «بال الحسن. أو الحسين. على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه». ولأحمد عن أبي ليلى نحوه. ورواه الطحاوي من طريقه قال: «فجيء بالحسن» ولم يتردد، وكذا للطبراني عن أبي أمامة. وإنما رجحت أنه غيره

= فقال: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، والله يا إبراهيم، إنا بك لمحزونون». لفظ مسلم.

(1) رواه ابن حبان (5311/ 12)، والحاكم (7588/ 4)، وأبو يعلى (4521)، والبيهقي (9/ 303)، وإسناده حسن.

لأن عند المصنف في العقيقة من طريق يحيى القطان عن هشام بن عروة: «أتي رسول الله ﷺ بصبي يحنكه»، وفي قصته أنه بال على ثوبه، وأما في قصة الحسن ففي حديث أبي ليلى وأم سلمة أنه بال على بطنه ﷺ، وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني: «وأنه جاء وهو يحبو والنبي ﷺ نائم فصعد ووضع ذكره في سرته فبال» فذكر الحديث بتمامه، فظهرت التفرقة بينهما.

قوله: (فأتبعه) بإسكان المثناة أي أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه، زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام: «فأتبعه ولم يغسله». ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام: «فصب عليه الماء» وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام: «فنضحه عليه».

وهل يلتحق به بول الصبايا ـ جمع صبية ـ أم لا، وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف، منها حديث علي مرفوعاً في بول الرضيع «**ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية**» أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه، قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، وإسناده صحيح. ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلة قادحة. ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعاً: «**إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر**» أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره. ومنها حديث أبي السمح نحوه بلفظ «يرش» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أيضاً.

الحديث الثالث حديث أسماء في ولادة عبد الله بن الزبير:

قولها: (وأنا متم) أي قد أتممت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر، ويطلق «متم» أيضاً على من ولدت لتمام.

قولها: (فنزلت بقباء فولدته بقباء) هذا يشعر بأنها وصلت إلى المدينة قبل أن يتحول النبي ﷺ من قباء، وليس كذلك.

قولها: (ثم أتيت به النبي ﷺ) أي المدينة.

قولها: (أتوا به) يؤخذ من الذي قبله أن أمه هي التي أتت به، ويحتمل أن يكون معها غيرها كزوجها أو أختها.

قولها: (ثم حنكه) أي وضع في فيه التمرة، ودلك حنكه بها.

قولها: (فلاكها) أي مضغها.

قولها: (ثم أدخلها في فيه) قال ابن التين: ظاهره أن اللوك كان قبل أن يدخلها في فيه، والذي عند أهل اللغة أن اللوك في الفم. قلت: وهو فهم عجيب، فإن الضمير في قوله: «في فيه» يعود على ابن الزبير أي لاكها النبي ﷺ في فمه ثم أدخلها في في ابن الزبير، وهو واضح لمن تأملها.

وأخرج مسلم من طريق أبي خالد عن هشام مختصراً نحوه، وأخرج مسلم من طريق شعيب بن إسحق عن هشام ما يقتضي أنه عند عروة عن أمه وخالته ولفظه عن هشام «حدثني عروة وفاطمة بنت المنذر قالا: خرجت أسماء حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير، قالت: فقدمت قباء فنفست به، ثم خرجت فأخذه رسول الله ﷺ ليحنكه، ثم دعا بتمرة، قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها فمضغها» الحديث، فهذا الحديث فيه البيان أنه عند عروة عنهما جميعاً، وزاد في آخر هذا الطريق «وسماه عبد الله، ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ، وأمره بذلك الزبير، فتبسم وبايعه».

قوله: (وبرّك عليه) أي قال بارك الله فيه، أو اللهم بارك فيه.

قوله: (وكان أول مولود ولد في الإسلام) أي بالمدينة من المهاجرين، فأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل عبد الله بن جفعر بالحبشة، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد كما رواه ابن أبي شيبة، وقيل: النعمان بن بشير. وفي الحديث أن مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأولى وهو المعتمد، بخلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بأنه ولد في السنة الثانية بعد عشرين شهراً من الهجرة، ووقع عند الإسماعيلي من الزيادة من طريق عبد الله بن الرومي عن أبي أسامة

بعد قوله في الإسلام: «ففرح المسلمون فرحاً شديداً لأن اليهود كانوا يقولون: سحرناهم حتى لا يولد لهم» وأخرج الواقدي ذلك بسند له إلى سهل بن أبي حثمة، وجاء عن أبي الأسود عن عروة نحوه، ويرده أن هجرة أسماء وعائشة وغيرهما من آل الصديق كانت بعد استقرار النبي ﷺ بالمدينة، فالمسافة قريبة جداً لا تحتمل تأخر عشرين شهراً بل ولا عشرة أشهر.

الحديث الرابع: حديث أنس في قصة ابن أبي طلحة، واسمه عبد الله وهو والد إسحق. [رواه البخاري (1301)] في الجنائز من طريق سفيانُ بنُ عُيينةَ أخبرَنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه يقولُ: «اشتكى ابنٌ لأبي طلحةَ، قال فماتَ وأبو طلحةَ خارجٌ. فلما رأتِ امرأتهُ أنهُ قد مات هيَّأَتْ شيئاً ونَحَّتْهُ في جانبِ البيتِ. فلما جاءَ أبو طلحةَ قال: كيفَ الغُلام؟ قالت: قد هَدأَتْ نفْسُه، وأرجو أن يكونَ قدِ استراحَ. وظنَّ أبو طلحةَ أنّها صادقةٌ. قال فباتَ. فلمَّا أصبحَ اغتَسلَ، فلما أرادَ أن يَخرُجَ أعلمَتْهُ أنه قد مات، فصلَّى مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ أخبرَ النبي ﷺ بما كان منهما، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **لعلَّ اللَّهَ أن يُبارَكَ لكما في لَيلَتِكما**». قال سفيانُ: فقال رجُلٌ منَ الأنصارِ: فرأيتُ لهما تسعةَ أولادٍ كلُّهم قد قرأَ القُرآنَ.

قوله: (اشتكى ابن لأبي طلحة) أي مرض، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض. والابن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول له: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير**» كما سيأتي في كتاب الأدب، بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت، وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في أوله قصة تزويج أم سليم بأبي طلحة بشرط أن يسلم وقال فيه: «فحملت فولدت غلاماً صبيحاً فكان أبو طلحة يحبه حباً شديداً، فعاش حتى تحرك فمرض، فحزن أبو طلحة عليه حزناً شديداً حتى تضعضع، وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله ﷺ، فراح روحة فمات الصبي» فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبي طلحة، ومعنى

قوله: «وأبو طلحة خارج» أي خارج البيت عند النبي ﷺ في أواخر النهار، وفي رواية الإسماعيلي «كان لأبي طلحة ولد فتوفي، فأرسلت أم سليم أنساً يدعو أبا طلحة، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه، وكان أبو طلحة صائماً».

قوله: (هيأت شيئاً) قال الكرماني: أي أعددت طعاماً لأبي طلحة وأصلحته، وقيل هيأت حالها وتزينت. قلت: بل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحاً، ففي رواية أبو داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت «فهيأت الصبي»، وفي رواية حميد عند ابن سعد «فتوفي الغلام فهيأت أم سليم أمره»، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت «فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوباً».

قوله: (ونحته في جانب البيت) أي جعلته في جانب البيت، وفي رواية جعفر عن ثابت «فجعلته في مخدعها».

قوله: (هدأت) بالهمز أي سكنت و (نفسه) بسكون الفاء كذا للأكثر، والمعنى أن النفس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية، وفي رواية أبي ذر «هدأ نفسه» بفتح الفاء أي سكن، لأن المريض يكون نفسه عالياً فإذا زال مرضه سكن، وكذا إذا مات. ووقع في رواية أنس بن سيرين «هو أسكن ما كان»، ونحوه في رواية جعفر عن ثابت، وفي رواية معمر عن ثابت «أمسى هادئاً» وفي رواية حميد «بخير ما كان»، ومعانيها متقاربة.

قوله: (وأرجو أن يكون قد استراح) لم تجزم بذلك على سبيل الأدب، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الأمر إلى الله تعالى، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا.

قوله: (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت.

قوله: (فبات) أي معها **(فلما أصبح اغتسل)** فيه كناية عن الجماع، لأن

الغسل إنما يكون في الغالب منه، وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية: ففي رواية أنس بن سيرين «فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها»، وفي رواية عبد الله «ثم تعرضت له فأصاب منها»، وفي رواية حماد عن ثابت «ثم تطيبت»، زاد جعفر عن ثابت «فتعرضت له حتى وقع بها» وفي رواية سليمان عن ثابت «ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها».

قوله: (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم «فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك. فغضب وقال تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني»، وفي رواية عبد الله «فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت قوماً أعاروا متاعاً ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم» زاد حماد في روايته عن ثابت «فأبوا أن يردوها، فقال أبو طلحة: ليس لهم ذلك، إن العارية مؤداة إلى أهلها. ثم اتفقا، فقال: إن الله أعارنا فلاناً ثم أخذه منا» زاد حماد «فاسترجع».

قوله: (أعرستم)؟ هو استفهام محذوف الأداة والعين ساكنة، أعرس الرجل إذا بنى بامرأته، ويطلق أيضاً على الوطء لأنه يتبع البناء غالباً، ووقع في رواية الأصيلي «أعرستم»؟ بفتح العين وتشديد الراء فقال عياض: هو غلط لأن التعريس النزول، وأثبت غيره أنها لغة، يقال أعرس وعرس إذا دخل بأهله والأفصح أعرس قاله ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم له.

قوله: (لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما) في رواية الأصيلي «لهما في ليلتهما» ووقع في رواية أنس بن سيرين **«اللهم بارك لهما»** ولا تعارض بينهما فيجمع بأنه دعا بذلك ورجا إجابة دعائه، ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في أنه قال **«بارك الله لكما في ليلتكما»** وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر. وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة «فولدت غلاماً» وفي رواية عبد الله بن عبد الله «فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة».

قوله: (فقال رجل من الأنصار)... الخ هو عباية بن رفاعة، لما أخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقي في «الدلائل» كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال «كانت أم أنس تحت أبي طلحة» فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس، وقال في آخره «فولدت له غلاماً، قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن».

وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوزاً في قوله «لهما» لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة.

ووقع في رواية سفيان «تسعة» وفي هذه «سبعة» فلعل في أحدهما تصحيفاً، أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه، وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد، وأربع من البنات.

وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضاً جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها، والتسلية عن المصائب، وتزين المرأة لزوجها، وتعرضها لطلب الجماع منه، واجتهادها في عمل مصالحه، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها. وشرط جوازها أن لا تبطل حقاً لمسلم.

وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته، فلما علم الله صدق نيتها بلغ مناها وأصلح لها ذريتها. وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ وأن من ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم، وسيأتي في الجهاد والمغازي أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به معظم النسوة، والله أعلم.

100 ـ بابُ إماطةِ الأذَى عنِ الصبيِّ في العَقيقةِ

وقال [1] أَصبَغُ أخبرني ابنُ وَهبٍ عن جَرير بن حازم عن أيوبَ السَّختيانيِّ عن محمدِ بن سِيرين حدَّثنا سلمانُ بن عامرٍ الضَّبيُّ قَال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**معَ الغُلام عَقيقةٌ، فأهريقوا عنه دَماً، وأمِيطوا عنه الأذَى**». [2] حدثني عبدُ الله بن أبي الأسودِ حدَّثنا قُريشُ بن أنس عن حَبيبِ بن الشَّهيد قال: «أَمَرَني ابنُ سيرينَ أن أسأل الحسنَ ممَّن سمعَ حديثَ العقيقةِ، فسألتُهُ فقال: من سَمُرَة بن جُندب - رضي الله عنه -».

قوله: (باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة) الإماطة الإزالة.

قوله: (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية، وخالفهم الجمهور فقالوا: يعق عن الجارية أيضاً، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية، وسأذكرها بعد هذا، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه.

قوله ﷺ: «فأهريقوا عنه دماً» كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الآتي بعده، وفسر ذلك في عدة أحاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذي[3] وصححه من رواية يوسف بن ماهك «إنهم دخلوا على

(1) جاء السند في «**صحيح البخاري**» (5471)، على الشكل التالي:
حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن سلمان بن عامر قال: مع الغلام عقيقة. وقال حجاج حدثنا حماد أخبرنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان عن النبي ﷺ. وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ. ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان... قوله.

(2) رواه البخاري (5471)، (5472)، وأحمد (16226)، ومالك في «**موطئه**» (1082)، وأبو داود (2839)، والنسائي في «**المجتبى**» (4225)، والدارمي (1967)، والحاكم (7692/ 4)، والحميدي (823)، والترمذي (1515)، وابن ماجه (3164)، والبيهقي (9/ 299)، وغيرهم.

(3) في الأضاحي (1513)، ورواه أحمد (24083)، وعبد الرزاق (7956)، وابن ماجه (3163)، وابن أبي شيبة (5/ 531)، وابن حبان (5310)، وإسناده صحيح.

حفصة بنت عبد الرحمن ـ أي ابن أبي بكر الصديق ـ فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة، ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً»[1] قال الترمذي: صحيح، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أثناء حديث قال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة» قال داود بن قيس راويه عن عمرو: «سألت زيد بن أسلم عن قوله متكافئتان فقال: متشابهتان تذبحان جميعاً أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى» وحكى أبو داود عن أحمد المتكافئتان المتقاربتان، قال الخطابي: أي في السن. وقال الزمخشري: معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة وفي الأضحية.

وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ «شاتان مثلان» ووقع عند الطبراني في حديث آخر «قيل: ما المتكافئتان؟ قال: المثلان» وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين معاً، وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه «أن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشاً»[2] وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ **«العقيقة حق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة»**[3] وعن أبي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ،

(1) رواه أحمد(27209)، وأبو داود (2835)، والترمذي (1516)، والنسائي (4226)، وابن ماجه (3162)، والدارمي (1968)، والحميدي (345)، وابن حبان (5312)، والبيهقي (9/ 300)، وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(2) رواه البزار (1233)، وأورده الهيثمي في **«مجمع الزوائد»** (6190/ 4)، وقال: رواه البزار في رواية أبي حفص الشاعر، عن أبيه، ولم أجد ترجمتها.

(3) رواه أحمد (27582)، والطبراني في **«الكبير»** (24/ 461)، وأورده الهيثمي في **«المجمع»** (4186/ 4)، وقال: رواه أحمد والطبراني في **«الكبير»**، ورجاله مُحتج بهم.

وتقدم حديث ابن عباس أول الباب[1].

وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج له بما جاء «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» أخرجه أبو داود[2] ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ««كبشين كبشين» وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله.

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواترة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب.

وذكر الحليمي أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية، وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكراً أعتتق كل عضو منه، ومن أعتق جاريتين كذلك، إلى غير ذلك مما ورد. ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد. واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر، ويذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر.

وقال البندنيجي من الشافعية: لا نص للشافعي في ذلك، وعندي أنه لا يجزىء غيرها، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً، وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم» ونص أحمد على اشتراط كاملة، وذكر الرافعي بحثاً أنها تتأدى بالسبع كما في

(1) يشير إلى ما رواه الطبراني في «**الكبير**» (11327)، والبزار (1234)، بلفظ «للغلام عقيقتان، وللجارية عقيقة» وأورده الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (6191/ 4)، وعزاه للبزار والطبراني وقال: فيه عمران بن عيينة، وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف.

(2) في الضحايا (2841)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الأضحية والله أعلم.

قوله ﷺ: «**وأميطوا**» أي أزيلوا وزناً ومعنى.

قوله ﷺ: «**الأذى**» وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال: «إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو»[1] وأخرج الطحاوي من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن يزيد قال: «لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى» اهـ. وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس، وأخرجه أبو داود [برقم (2840)]بسند صحيح عن الحسن كذلك، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم [برقم (7593/ 4)] «وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى» ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب «ويماط عنه أقذاره» رواه أبو الشيخ.

قوله: **(حديث العقيقة)** لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى**»[2] قال الترمذي: حسن صحيح، وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية إسرائيل عن عبدالله بن المختار عنه ورجاله ثقات، فكأن ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة أيضاً وعن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوي الحديث برواية هذين التابعيين الجليلين عن الصحابيين.

ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الأخيرة وهي «ويسمى» وقد

(1) وقد روى أبو داود (2840)، بإسناد صحيح، عن الحسن البصري، أنه كان يقول: إماطة الأذى: حلق الرأس.

(2) رواه الإمام أحمد (20154)، وأبو داود (2838)، والترمذي (1522).

اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم: «يسمى» بالسين، وقال همام عن قتادة: «يدمى» بالدال، قال أبو داود: خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به، قال: ويسمى أصح. ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ «ويسمى» واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق[1]. فيبعد مع هذا الضبط أن يقال: إن هماماً وهم عن قتادة في قوله: «ويدمى» إلا أن يقال إن أصل الحديث «ويسمى» وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومن ثم قال ابن عبدالبر: لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ اهـ.

وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله: «ويسمى» على التسمية عند الذبح، لما أخرج ابن أبي شيبة (5/ 533) من طريق هشام عن قتادة قال: يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية: «بسم الله عقيقة فلان» ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد «اللهم منك ولك، عقيقة فلان، بسم الله والله أكبر. ثم يذبح» وروى عبدالرزاق [برقم (7971/ 4)] عن معمر عن قتادة: يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق، وكان يقول: يطلى رأسه بالدم. وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (5308) عن عائشة قالت: «كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: **«اجعلوا مكان الدم خلوقاً»** زاد أبو الشيخ «ونهى أن يمس رأس المولود بدم».

وأخرج ابن ماجه [برقم (3166)]من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبدالله المزني أن النبي ﷺ قال: «يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم» وهذا مرسل. فإن يزيد لا صحبة له، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال:

(1) أورده أبو داود عقب الحديث (2837).

«عن يزيد بن عبدالله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ» ومع ذلك فقالوا: إنه مرسل، ولأبي داود [برقم (2843)] والحاكم من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: «كنا في الجاهلية» فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه، قال: «فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران» وهذا شاهد لحديث عائشة، ولهذا كره الجمهور التدمية.

ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة، بل عند ابن أبي شيبة (5/ 531) بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية. واختلف في معنى قوله: «مرتهن بعقيقته» قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه، وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب، وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء «فأميطوا عنه الأذى» اهـ. والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي، وأخرج ابن حزم عن بريد الأسلمي قال: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة، قال ابن حزم: ومثله عن فاطمة بنت الحسين.

وقوله: «يذبح عنه يوم السابع» تمسك به من قال: إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع، وإن من ذبح قبله لم يقع الموقع، وإنها تفوت بعده، وهو قول مالك. وقال أيضاً: إن مات قبل السابع سقطت العقيقة. وفي رواية ابن وهب عن مالك: إن لمن لم يعق عنه في السابع الأول عق عنه في السابع الثاني، قال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث. ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عنه يوم أحد وعشرين ولم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبدالله البوشنجي، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه. وورد

فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، وإسماعيل ضعيف، وذكر الطبراني أنه تفرد به[1].

وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع للاختيار لا للتعيين، فنقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة، قال: وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختياراً، ثم قال: والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ فإن أخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه، لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل. وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال: لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي. واختاره القفال.

ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير، وليس هذا نصاً في منع أن يعق الشخص عن نفسه، بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا كبر، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت. وهو كذلك، فقد أخرجه البزار من رواية عبدالله بن محرر ـ وهو بمهملات ـ عن قتادة عن أنس، قال البزار: تفرد به عبدالله وهو ضعيف[2] اهـ.

ويحتمل أن يقال: إن صح هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته، وعند عبدالرزاق عن معمر عن قتادة «من لم يعق عنه أجزأته أضحيته» وعند أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن «يجزىء عن الغلام الأضحية من العقيقة».

وقوله: «يوم السابع» أي من يوم الولادة، وهل يحسب يوم الولادة؟ قال ابن عبدالبر: نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة،

---

(1) الحديث رواه الطبراني في «**الصغير**» (723)، عن بُريدة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «العقيقة تُذبحُ لسبع أو أربع عشرة، أو إحدى وعشرين»، أورده الهيثمي في «**المجمع**» (6202/ 4)، وعزاه للطبراني في «**الكبير**» و«**الأوسط**»، وقال: وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه.

(2) الخبر رواه البزار (1237)، والطبراني في «**الأوسط**» (998)، عن أنس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه بعدما بُعث نبياً. وأورده الهيثمي في «**المجمع**» (6202/ 4).

إلا إن ولد قبل طلوع الفجر، وكذا نقله البويطي عن الشافعي، ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان، واختلف ترجيح النووي. وقوله: «يذبح» بالضم على البناء للمجهول، فيه أنه لا يتعين الذابح، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا إن تعذر بموت أو امتناع، قال الرافعي: وكأن الحديث أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين مؤول.

قال النووي: يحتمل أن يكون أبواه حينئذٍ كانا معسرين أو تبرع بإذن الأب، أو قوله: «عق» أي أمر، أو هو من خصائصه ﷺ كما ضحى عمن لم يضح من أمته، وقد عده بعضهم من خصائصه، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله، ومنعه الشافعية.

وقوله: «ويحلق رأسه» أي جميعه لثبوت النهي عن القزع[1]. وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية، وعن بعض الحنابلة يحلق، وفي حديث علي عند الترمذي (1519) والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره، قال: فوزناه فكان درهماً أو بعض درهم»[2] وأخرج أحمد من حديث أبي رافع «لما ولدت فاطمة حسناً

(1) يشير إلى ما رواه الأئمة واللفظ للبخاري (5920)، من طريق ابن جريج عن عبيد الله بن حفص، أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع، قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك هاهنا وهاهنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته، وجانبي رأسه قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري هكذا قال الصبي قال عبيد الله: وعاودته فقال: أما القصة والقفا للغلام، فلا بأس بهما ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا.

(2) رواه أحمد (27183)، والطبراني (917)، وابن أبي شيبة (8/ 235)، والبيهقي (8/ 304)، من طريق شَريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين عن أبي رافع، قال: لما ولدت فاطمة حسناً، قالت: ألا أعق بوزن شعره من فضة على المساكين أو الأوفاض». وكان الأوفاض ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين في المسجد، أو في الصُّفة. وقال أبو النضر: «من الورق على الأوفاض ـ يعني أهل الصُّفة ـ أو على المساكين» ففعلت ذلك، قالت: فلما ولدت حسيناً، فعلت مثل ذلك» لفظ أحمد وشريك وإن كان سيىء الحفظ، فقد توبع عند أحمد (27196)، وعبد الله بن محمد بن عقيل، مُجمع على ضعفه. والحديث أورده الهيثمي في **«مجمع الزوائد»** (6180/ 4)، وحسنه.

قالت: يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة، ففعلت، فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك».

قال شيخنا[1] في «شرح الترمذي» يحمل على أنه ﷺ كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق هي عنه أيضًا فمنعها، قلت: ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذٍ فأرشدها على نوع من الصدقة أخف، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه، وعلى هذا فقد يقال: يختص ذلك بمن لم يعق عنه، لكن أخرج سعيد بن منصور من مرسل أبي جعفر الباقر صحيحاً «إن فاطمة كانت إذا ولدت ولداً حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقا» واستدل بقوله: «يذبح ويحلق ويسمى» بالواو على أنه لا يشترط الترتيب في ذلك، وقد وقع في رواية لأبي الشيخ في حديث سمرة «يذبح يوم سابعه ثم يحلق» وأخرج عبدالرزاق عن ابن جريج يبدأ بالذبح قبل الحلق، وحكى عن عطاء عكسه، ونقله الروياني عن نص الشافعي، وقال البغوي في «التهذيب»: يستحب الذبح قبل الحلق، وصححه النووي في «شرح المهذب» والله أعلم.

101 ـ باب أحبُّ الأسماءِ إلى الله عزَّ وجل

حدّثنا صدَقةُ بن الفضل أخبرَنا ابن عُيَينة حدَّثنا ابنُ المنكدِر «عن جابرٍ رضيَ الله عنه قال: وُلِدَ لرجل منا غُلامٌ فسماه القاسمَ، فقلنا: لا نكنيكَ أبا القاسم ولا كرامة. فأخبرَ النبيَّ ﷺ فقال: **سمِّ ابنكَ عبدَ الرحمن**»[2].

قوله: (باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل) ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله

(1) يريد الإمام ابن العربي المالكي.

(2) الحديث بألفاظه وطرقه رواه أحمد (14231)، والبخاري (6186)، ومسلم (2133)، وأبو داود (4965)، وأبو يعلى (1915)، وابن حبان (5816)، والحاكم (7735/ 4)، والبيهقي (9/ 308)، وعبد الرزاق (19866)، والطيالسي (1730)، وغيرهم.
وقد جاء عند البخاري (3114)، بلفظ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإني إنما جعلتُ قاسماً أقسم بينكم».

وعبد الرحمن»[1] وله شاهد من حديث أبي وهب الجشمي وسيأتي التنبيه عليه بعد باب، وآخر عن مجاهد عند ابن أبي شيبة مثله، قال القرطبي [في «المفهم» (5/ 453)]: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية.

ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة. وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: 19] وقال في آية أخرى ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان: 63] ويؤيده قوله تعالى ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: 110] وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه «إذا سميتم فعبدوا»[2] ومن حديث ابن مسعود رفعه «أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به»[3] وفي إسناد كل منهما ضعف.

قوله: (عن جابر ولد لرجل منا غلام) اسم الرجل المذكور لم أقف عليه.

قوله: (فسماه القاسم) مقتضى رواية مسلم [برقم (2133/ 3)] عن رفاعة بن الهيثم عن خالد بالسند المذكور هنا «فسماه محمداً» إلا أنه أورده عقب رواية عبثر وهو بوزن جعفر بعين مهملة ثم موحدة ساكنة ثم مثلثة عن حصين بالسند المذكور فسماه محمداً فذكر الحديث، وفي آخره «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإنما بعثت قاسماً أقسم بينكم» ثم ساق رواية خالد

(1) رواه مسلم (2132)، وأبو داود (4999)، والترمذي (2834)، وابن ماجه (3728)، وغيرهم.

(2) رواه الطبراني في «**الكبير**» (20/ 179)، وأورده الهيثمي في «**المجمع**» (12854/ 8)، وعزاه للطبراني وقال: وفيه أبو أمية إسماعيل بن يعلى، وهو ضعيف جداً.

(3) الحديث بتمامه رواه الطبراني في «**الأوسط**» (698)، و«**الكبير**» (9992)، وأورده الهيثمي في «**المجمع**» (12856/ 8)، وعزاه للطبراني في «**الأوسط**» و«**الكبير**»، وقال: وفيه: محمد بن مخصن العُكاشي، وهو متروك.

وقال بهذا الإسناد ولم يذكر «فإنما بعثت قاسماً أقسم بينكم» وكأن الاختلاف فيه على خالد، فإن الإسماعيلي أخرجه من رواية وهيب بن بقية عن خالد فقال «فسماه القاسم» وأخرجه أحمد عن هشيم عن حصين فقال «سماه القاسم» وأخرجه أيضاً من رواية معمر عن منصور كذلك.

وأخرجه أبو نعيم من رواية يوسف القاضي عن مسدد عن خالد فقال «سماه باسم النبي ﷺ» هكذا قاله أبو عوانة عن حصين أخرجه أبو نعيم في «المستخرج على مسلم» وهذا يقتضي ترجيح رواية رفاعة بن الهيثم، وأخرجه أحمد عن زياد البكائي عن منصور كما قال رفاعة، وقد وقع الاختلاف فيه على شعبة أيضاً في «باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41] يعني قسم ذلك من كتاب فرض الخمس فأخرجه البخاري [برقم (3114)] هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمان وهو الأعمش ومنصور وقتادة قالوا سمعنا سالماً أي ابن أبي الجعد عن جابر قال «ولد لرجل منا غلام فأراد أن يسميه محمداً» قال وقال عمرو يعني ابن مرزوق عن شعبة عن قتادة بسنده «أراد أن يسميه القاسم» وأورده من رواية سفيان الثوري عن الأعمش فقال «أراد أن يسميه القاسم» وأخرجه مسلم من رواية جرير عن منصور فقال فيه «ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً فقال له قومه: لا ندعك تسميه باسم رسول الله ﷺ فانطلق إليه بابنه حامله على ظهره فقال: يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمداً» فذكر الحديث، وقد بين شعبة أن في رواية منصور عن سالم عن جابر أن الأنصاري قال «حملته على عنقي» أورده البخاري [برقم (3114)] في فرض الخمس.

قوله: (لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة) في الرواية التي في الباب بعده من هذا الوجه «ولا ننعمك عيناً» هو من الإنعام أي لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك، ويؤخذ منه مشروعية تكنية المرء بمن يولد له ولا يختص بأول أولاده.

قوله: (فأخبر النبي ﷺ) كذا للأكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول، ولبعضهم بالبناء للفاعل، ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ «فأتى النبي ﷺ».

قوله: (فقال ﷺ: «سم ابنك عبد الرحمن») في مطابقة الترجمة لحديث جابر عسر، وأقرب ما قيل أنهم لما أنكروا عليه التكني بكنية النبي ﷺ اقتضى مشروعية الكنية، وأنه لما أمره أن يسميه عبد الرحمن اختار له اسماً يطيب خاطره به إذا غير الاسم فاقتضى الحال أنه لا يشير عليه إلا باسم حسن، وتوجيه كونه أحسن تقدم في أول الباب، قال بعض شراح «المشارق» لله الأسماء الحسنى، وفيها أصول وفروع أي من حيث الاشتقاق قال: وللأصول أصول أي من حيث المعنى، فأصول الأصول اسمان الله والرحمن، لأن كلاً منهما مشتمل على الأسماء كلها، قال الله تعالى ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: 110] ولذلك لم يتسم بهما أحد. وما ورد من رحمن اليمامة غير وارد لأنه مضاف، وقول شاعرهم «وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا» تغالى في الكفر، وليس بوارد، لأن الكلام في أنه لم يتسم به أحد، ولا يرد إطلاق من أطلقه وصفاً لأنه لا يستلزم التسمية بذلك، وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك في الرحمن، وإذا تقرر ذلك كانت إضافة العبودية إلى كل منهما حقيقة محضة، فظهر وجه الأحبية، والله أعلم.

102 ـ باب قول النبيِّ ﷺ: «سموا باسمي ولا تَكنوا بكنيتي» قاله أنسٌ عن النبي ﷺ - رواه البخاري (2121) -

حدّثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا خالدٌ حدَّثنا حُصَينٌ عن سالم «عن جابر رضيَ الله عنه قال: وُلِدَ لرجلٍ منا غُلامٌ فسماهُ القاسم، فقالوا: لا نَكنِيهِ حتى نسأل النبيَّ ﷺ، فقال: **سموا باسمي ولا تَكنوا بكنيتي**»[1].

حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سُفيانُ عن أيوبَ عن ابن سِيرينَ سمعت أبا هريرة قال أبو القاسم ﷺ: **سموا باسمي ولا تكتَنوا بكنيتي**»[2].

(1) رواه البخاري (6187)، وقد تقدم في الباب المتقدم.

(2) رواه أحمد (9105)، والبخاري (6188)، ومسلم (2134)، وأبو داود (4965)، والدارمي =

حدّثنا عبدُ اللهِ بن محمد حدَّثنا سُفيانُ قال: سمعتُ ابنَ المنكدر قال: «سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضيَ الله عنهما قال: وُلِدَ لرجل منّا غُلامٌ فسماهُ القاسمَ، فقالوا: لا نكنيكَ بأبي القاسم ولا نُنعمكَ عَيناً. فأتى النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلك له، فقال: «**سمِّ ابنَك عبدَ الرحمن**»[1].

قوله: (باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا) بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف إحدى التائين أو بسكون الكاف وضم النون، وفي رواية الكشميهني «ولا تكتنوا» بسكون الكاف وفتح المثناة بعدها نون.

قوله ﷺ: (بكنيتي) في رواية الأصيلي «بكنوتي» بالواو بدل التحتانية وهي بمعناها كنوته وكنيته بمعنى، قال عياض رووه كلهم في عدة مواضع بالياء.

قوله: (فيه أنس) يشير إلى ما تقدم موصولاً [عند البخاري (2121) في البيوع ثم في صفة النبي ﷺ (3537) من طريق حميد عن أنس بهذا، وفيه قصة سيأتي التنبيه عليها ولفظه «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي». ثم ذكر فيه حديث جابر في ذلك ثم حديث أبي هريرة ثم حديث جابر من وجه آخر، فأما حديث أبي هريرة فاقتصر فيه على المتن ولفظه كحديث أنس المذكور، وأما حديث جابر ففي الرواية الأولى من طريق سالم وهو ابن أبي الجعد عنه «ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيك حتى نسأل النبي ﷺ» وفي الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر عنه «فقلنا لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعمك عيناً» فيجمع بين هذا الاختلاف إما بأن بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا، وإما أنهم منعوا أولاً مطلقاً ثم استدركوا فقالوا حتى نسأل. وفي الرواية الأولى أيضاً «فقال **سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**» وفي الرواية الثانية «فقال **سم ابنك عبد الرحمن**» ويجمع بينهما بأن أحد الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر.

= (2693)، وابن ماجه (3735)، والطيالسي (2419)، وعبد الرزاق (19866)، وابن حبان (5812)، والبيهقي (9/ 307)، وغيرهم.

(1) رواه البخاري (6189)، وقد تقدم في الباب السابق.

وقوله «لا نكنيك» بفتح أوله مع التخفيف وبضمه مع التشديد، و«ننعمك» بضم أوله. قال النووي: اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: الأول المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا، ثبت ذلك عن الشافعي. والثاني الجواز مطلقاً، ويختص النهي بحياته ﷺ. والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره. قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا هو الأصح، لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار.

قال النووي: هذا مخالف لظاهر الحديث، وأما إطباق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثاني، وكأن مستندهم ما وقع في حديث أنس المشار إليه قبل «أنه ﷺ كان في السوق، فسمع رجلاً يقول: يا أبا القاسم، فالتفت إليه فقال: لم أعنك، فقال: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»[1] قال ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور، وقد زال بعده ﷺ. انتهى ملخصاً. وهذا السبب ثابت في الصحيح، فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل.

ومما ننبه عليه أن النووي أورد المذهب الثالث مقلوباً فقال: يجوز لمن اسمه محمد دون غيره، وهذا لا يعرف به قائل، وإنما هو سبق قلم، وقد حكى المذاهب الثلاثة في «الأذكار» على الصواب، وكذا هي في الرافعي. ومما تعقبه السبكي عليه أنه رجح منع التكنية بأبي القاسم مطلقاً، ولما ذكر الرافعي في خطبة «المنهاج» فقال المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي، وكان يمكنه أن يقول للإمام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها.

وأجيب باحتمال أن يكون أشار بذلك إلى اختيار الرافعي الجواز، أو إلى أنه مشتهر بذلك، ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به، ولو كان بغير هذا القصد فإنه لا يسوغ والله أعلم.

وبالمذهب الأول قال الظاهرية، وبالغ بعضهم فقال: لا يجوز لأحد أن

(1) رواه أحمد (12131)، والبخاري (2120)، و(2121)، و(3537)، ومسلم (2131)، والترمذي (2844)، وأبو يعلى (3787)، وغيرهم.

يسمي ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم. وحكى الطبري مذهباً رابعاً وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقاً، وكذا التكني بأبي القاسم مطلقاً، ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد «كتب عمر لا تسموا أحداً باسم نبي» واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه «يسمونهم محمداً ثم يلعنونهم» وهو حديث أخرجه البزار وأبو يعلى أيضاً وسنده لين.

قال عياض: والشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاماً لاسم النبي ﷺ لئلا ينتهك. وقد كان سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: يا محمد فعل الله بك وفعل، فدعاه وقال: لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك فغير اسمه. قلت: أخرجه أحمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن ابن أبي ليلى «نظر عمر إلى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمداً ورجل يقول له: فعل الله بك يا محمد، فأرسل إلى ابن زيد بن الخطاب فقال: لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك، فسماه عبد الرحمن. وأرسل إلى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم: والله لقد سماني النبي ﷺ محمداً، فقال: قوموا فلا سبيل إليكم» فهذا يدل على رجوعه عن ذلك.

وحكى غيره مذهباً خامساً وهو المنع مطلقاً في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع وإلا فيجوز وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي ووهاه النووي، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي»[1] لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير، ولفظ الترمذي وابن حبان من طريق حسين بن الواقد عن أبي الزبير «إذا سميتم بي فلا تكنوا بي، وإذا كنيتم بي فلا تسموا بي» قال أبو داود ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام، ورواه معقل عن أبي الزبير مثل رواية ابن سيرين

(1) رواه أحمد (14363)، والترمذي (2842)، وابن حبان (5815)، وأبو داود (4965)، وغيرهم.

عن أبي هريرة، قال ورواه محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي الزبير. قلت: ووصله البخاري في «الأدب المفرد» [برقم (842)] وأبو يعلى برقم (1923) ولفظه «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي» والترمذي برقم (2841) من طريق الليث عنه ولفظه «أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته وقال: أنا أبو القاسم، الله يعطي وأنا أقسم» قال أبو داود: واختلف على عبد الرحمن بن أبي عمرة وعلى أبي زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن أبي هريرة على الوجهين.

قلت: وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحمد برقم (15734) وابن أبي شيبة من طريقه عن عمه رفعه «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي» وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال «قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين، فأتي بي إليه فمسح على رأسي وقال: سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي»[1] ورواية أبي زرعة عند أبي يعلى بلفظ «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي».

واحتج للمذهب الثاني بما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال: «قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال نعم»[2] وفي بعض طرقه «فسماني محمداً وكناني أبا القاسم» وكان رخصة من النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب، روينا هذه الرخصة في «أمالي الجوهري» وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي.

قال الطبري: في إباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم، قال ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم أنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم

---

(1) رواه الطبراني في «**الكبير**» (19/ 244)، بزيادة: وحجّ بي معه حجة الوداع، وأنا ابن عشر سنين، فلقد عُمِّر محمد حتى شاب رأسه، وما شاب موضع يد رسول الله ﷺ.
وأورده الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (12836/ 8)، وعزاه للطبراني وقال: وفيه يعقوب بن محمد الزهري، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

(2) رواه البخاري في «**الأدب المفرد**» (843)، وأبو داود (4967)، والترمذي (2843)، وغيرهم.

أصلاً، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه. وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ، وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمداً وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله.

وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة وكذا يقال لكنية كل من المحمدين ابن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس أبو القاسم وأن آباءهم كنوهم بذلك.

قال عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة «أن امرأة قالت: يا رسول الله إني سميت ابني محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك، قال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي»[1] فقد ذكر الطبراني في «الأوسط» أن محمداً بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها، ومحمد المذكور مجهول، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً، لاحتمال أن يكون قبل النهي. وفي الجملة أعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي أخيراً مع غرابته. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز: لكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة، والله أعلم.

103 ـ باب اسمِ الحَزْن

حدّثنا إسحاقُ بن نَصر حدَّثنا عبدُ الرزاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عن الزهريِّ: «عن ابن المسيَّبِ عن أبيه أنَّ أباه جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: **ما اسمُك؟** قال: حَزْن. قال: **أنتَ سَهل**، قال: لا أُغيرُ اسماً سمّانيهِ أبي. قال ابن

(1) رواه أبو داود (4968)، وإسناده ضعيف.

المسيَّب: فما زالتِ الحزُونة فينا بعدُ»[1].

حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله ومحمودٌ ـ هو ابن غيلان ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزهريِّ عن ابنِ المسيَّب عن أبيه عن جدِّه.. بهذا.

قوله: (باب اسم الحزن) بفتح المهملة وسكون الزاي: ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل، واستعمل في الخلق يقال: في فلان حزونة أي في خلقه غلظة وقساوة.

قوله: (عن ابن المسيب) هو سعيد، وسماه أحمد في روايته عن عبد الرزاق، وكذا محمود بن غيلان وأحمد بن صالح وغيرهما.

قوله: (عن أبيه أن أباه جاء) كذا رواه إسحق بن نصر عن عبد الرزاق، وتابعه أحمد عن عبد الرزاق في روايته «عن أبيه أن النبي ﷺ قال لجده» وكذا أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق، وأورده المصنف عن عقبة عن محمود بن غيلان وعلي بن عبد الله كلاهما عن عبد الرزاق فقالا في روايتهما «عن أبيه عن جده» وكذا أورده أبو داود عن أحمد بن صالح والإسماعيلي من طريق إسحاق بن الضيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه «عن جده أن النبي ﷺ قال له» وهذا الاختلاف على عبد الرزاق وبحسبه يكون الحديث إما من مسند المسيب بن حزن على الرواية الأولى، وإما من مسند حزن بن أبي وهب والده على الرواية الثانية، وقد أعرض الحميدي تبعاً لأبي مسعود عن الرواية الثانية وأورد الحديث في مسند المسيب، وأما الكلاباذي فجزم بأن الحديث من مسند حزن، وهذا الذي ينبغي أن يعتمد، لأن الزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما وفيهم ابن المديني.

قوله: (قال ﷺ «أنت سهل») في رواية الإسماعيلي من طريق محمود بن غيلان، ومن طريق إسحق بن الضيف جميعاً قال «بل اسمك سهل».

(1) رواه أحمد (23734)، والبخاري (6190)، وأبو داود (4956)، وعبد الرزاق (19851)، وابن حبان (5822)، والبغوي في «**شرح السنة**» (3372)، وغيرهم.

قوله: (لا أغير اسماً) في رواية أحمد بن صالح «فقال: لا، السهل يوطأ ويمتهن» ويجمع بأنه قال كلاً من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر.

قوله: (فما زالت الحزنة فينا بعد) في رواية أحمد بن صالح «فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة».

قال ابن بطال: فيه أن الأمر بتحسين الأسماء وبتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب، وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه. وقال ابن التين: معنى قول ابن المسيب «فما زالت فينا الحزونة» يريد اتساع التسهيل فيما يريدونه. وقال الداودي: يريد الصعوبة في أخلاقهم، إلا أن سعيداً أفضى به ذلك إلى الغضب في الله. وقال غيره: يشير إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم. فقد ذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم.

104 ـ باب تحويلِ الاسم إلى اسم أَحسنَ منه

حدّثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدَّثنا أبو غَسّانَ قال: حدَّثني أبو حازم «عن سهلٍ قال: أُتيَ بالمنذرِ بن أبي أُسَيد إلى النبيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فوضعَهُ على فخذهِ ـ وأبو أُسَيد جالس ـ فلَها النبي ﷺ بشيء بينَ يدَيه، فأمرَ أبو أُسيدٍ بابنهِ فاحتُمِلَ من فخذِ النبي ﷺ. فاستَفاقَ النبي ﷺ فقال: **أينَ الصبي؟** فقال أبو أُسيدٍ: قلَّبْناهُ يا رسولَ الله. قال: **ما اسمُه؟** قال: فلان. قال: ولكنْ أسمِهِ المنذر، فسماهُ يومئذٍ المنذر»[1].

حدّثنا صدقةُ بن الفضل أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ عن عطاءِ بن أبي مَيمونة عن أبي رافع «عن أبي هريرةَ أنَّ زينبَ كان اسمها بَرَّة، فقيل: تُزكي نفسها فسماها رسولُ الله ﷺ زينبَ»[2].

(1) رواه البخاري (6191)، ومسلم (2149)، وغيرهما.

(2) رواه البخاري (6192)، ومسلم (2141)، والطيالسي (2445)، وابن حبان (5830)، وابن أبي شيبة (8/ 662 ـ 663)، والبيهقي (9/ 307)، والبغوي في **«شرح السنة»** (3373).

حدّثنا إبراهيمُ بن موسى حدَّثَنا هشامٌ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرهم قال: أخبرَني عبدُ الحميد بن جبَير بن شَيبة قال: «جلستُ إلى سعيدِ بن المسيب فحدَّثني أن جَدَّهُ حَزْناً قدِمَ على النبيِّ ﷺ، فقال: **ما اسمكَ؟** قال: اسمي حَزْن، قال: **بل أنتَ سهل**، قال: ما أنا بمغير اسماً سمانيهِ أبي. قال ابن المسيَّب: فما زالَتْ فينا الحزونة بعدُ»[1].

قوله: (باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة «كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه» وقد وصله الترمذي (2839) من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه، وفيه ثلاثة أحاديث: الأول حديث سهل بن سعد.

قوله: (أتي بالمنذر بن أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد) أبو أسيد بالتصغير صحابي مشهور، وله أحاديث في الصحيح، وكان الصحابة إذا ولد لأحدهم الولد أتي به النبي ﷺ ليحنكه ويبارك عليه، وقد تكرر ذلك في الأحاديث.

قوله: (فوضعه على فخذه) يعني إكراماً له.

قوله: (فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه) أي اشتغل، وكل ما شغلك عن شيء فقد ألهاك عن غيره. قال ابن التين: روي لهي بوزن علم وهي اللغة المشهورة، وبالفتح لغة طيء.

قوله: (فاستفاق النبي ﷺ) أي انقضى ما كان مشتغلاً به فأفاق من ذلك فلم ير الصبي فسأل عنه، يقال أفاق من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى.

قوله: (قلبناه) بفتح القاف وتشديد اللام بعدها موحدة ساكنة أي صرفناه إلى منزله، وذكر ابن التين أنه وقع في روايته أقلبناه بزيادة همزة أوله، قال والصواب حذفها وأثبتها غيره لغة.

قوله ﷺ: («ما اسمه؟» قال فلان) لم أقف على تعيينه، فكأنه كان سماه اسماً ليس مستحسناً فسكت عن تعيينه. أو سماه فنسيه بعض الرواة.

---

(1) رواه البخاري (6193)، وقد تقدم في الباب السابق.

قوله ﷺ: («ولكن اسمه المنذر») أي ليس هذا الاسم الذي سميته به الذي يليق به بل هو المنذر، قال الداودي: سماه المنذر تفاؤلاً أن يكون له علم ينذر به. قلت: وتقدم في المغازي أنه سمي المنذر بالمنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي وهو صحابي مشهور من رهط أبي أسيد.

الحديث الثاني:

قوله: (عطاء بن أبي ميمونة) هو ابن هلال مولى أنس، وأبو رافع هو نفيع الصانع.

قوله: (أن زينب كان اسمها برة) بفتح الموحدة وتشديد الراء، كذا في رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة، ووافقه جماعة. وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن أبي هريرة «كان اسم ميمونة برة» أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» برقم (832) عنه، والأول أكبر، وزينب هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة، والأولى زوج النبي ﷺ والثانية ربيبته، وكل منهما كان اسمها أولاً برة فغيره النبي ﷺ، كذا قال ابن عبد البر، وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم وأبو داود في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قال «سميت برة فقال النبي ﷺ: لا تزكوا أنفسكم فإن الله أعلم بأهل البر منكم. قالوا: ما نسميها؟ قال: سموها زينب» وفي بعض روايات مسلم «وكان اسم زينب بنت جحش برة»[1] وقد أخرج الدارقطني في «المؤتلف» بسند فيه ضعف «أن زينب بنت جحش قالت: يا رسول الله اسمي برة فلو غيرته، فإن البرة صغيرة، فقال لو كان مسلماً سميته باسم من أسمائها، ولكن هو جحش فالجحش أكبر من البرة» وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين، فأخرج مسلم وأبو داود والمصنف في «الأدب المفرد» عن ابن عباس قال: «كان اسم جويرية بنت الحارث برة، فحول النبي ﷺ اسمها فسماها جويرية، كره أن يقول خرج من عند برة»[2].

(1) الحديث بألفاظه رواه مسلم (2142)، وأبو داود (4953).

(2) رواه البخاري في **«الأدب المفرد»** (831)، ومسلم (2140)، وأبو داود (1508)، والنسائي في **«عمل اليوم والليلة»** (162)، وابن حبان (5829)، والبغوي في **«شرح السنة»** (3374).

قوله: **(فقيل تزكي نفسها)** أي لأن لفظة «برة» مشتقة من البر، وكذلك وقع في قصة جويرية «كره أن يقال خرج من عند برة» وقال في قصة زينب «الله أعلم بأهل البر منكم».

الحديث الثالث:

قوله: **(هشام)** هو ابن يوسف، وعبد الحميد بن جبير بن شيبة أي ابن عثمان الحجبي.

قوله: **(فحدثني أن جده حزناً)** هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد، ولما حدث به الزهري وصله عن أبيه كما تقدم بيانه في الباب الذي قبله، وهذا على قاعدة الشافعي أن المرسل إذا جاء موصولاً من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل، وقاعدة البخاري أن الاختلاف في الوصل والإرسال لا يقدح المرسل في الموصول إذا كان الواصل أحفظ من المرسل، كالذي هنا فإن الزهري أحفظ من عبد الحميد.

قال الطبري لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السب. قلت: الثالث أخص من الأول، قال: ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى، فلذلك كان ﷺ يحول الاسم إلى ما إذا دعي به صاحبه كان صدقاً.

قال: وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل على وجه الاختيار، قال: ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح، ويدل عليه أنه ﷺ لم يلزم حزناً لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك، ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله «لا أغير اسماً سمانيه أبي» انتهى ملخصاً.

وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء، وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»[1] ورجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعاً

(1) رواه الإمام أحمد (21751)، وأبو داود (4948)، والدارمي (2694)، وابن حبان (5818)، والبيهقي (9/ 306).

بين عبد الله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء [وأبي الدرداء] فإنه لم يدركه، قال أبو داود [في «الأدب» (4956)]: وقد غير النبي ﷺ العاص وعتلة بفتح المهملة والمثناة بعدها لام وشيطان وغراب وحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشهاب وحرب وغير ذلك.

قلت: والعاصي الذي ذكره هو مطيع بن الأسود العدوي والد عبد الله بن مطيع، ووقع مثله لعبد الله بن الحارث بن جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن والأخبار في مثل ذلك كثيرة، وعتلة هو عتبة بن عبد السلمي، وشيطان هو عبد الله، وغراب هو مسلم أبو رايطة، وحباب هو عبد الله بن عبد الله بن أبي، وشهاب هو هشام بن عامر الأنصاري، وحرب هو الحسن بن علي سماه علي أولاً حرباً، وأسانيدها مبينة في كتابي في الصحابة.

105 ـ باب من سمَّى بأسماءِ الأنبياء

وقال أنس: قبَّلَ النبيُّ ﷺ إبراهيمَ، يعني ابنَه.

حدّثنا ابنُ نُمير حدثنا محمدُ بن بِشر «حدَّثَنا إسماعيلُ قلتُ لابن أبي أوفى: رأيتَ إبراهيمَ ابنَ النبيِّ ﷺ؟ قال: ماتَ صَغيراً، ولو قُضيَ أن يكونَ بعدَ محمدٍ ﷺ نبيٌّ عاشَ ابنُه، ولكن لا نبيَّ بَعدَه»[1].

حدّثنا سليمانُ بن حربٍ أخبرَنا شعبةُ عن عَدِيِّ بن ثابتٍ قال: «سمعتُ البَراءَ قال: لما ماتَ إبراهيمُ عليه السلام قال رسولُ الله ﷺ: **إنَّ له مُرضعاً في الجنَّة**»[2].

حدّثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ عن حُصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجَعد «عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **سموا باسمي ولا تكتَنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسُم بينكم**». ورواه أنسٌ عن

(1) رواه البخاري (6194).

(2) رواه أحمد (18502)، والبخاري (1382)، والطيالسي (729)، وابن حبان (6949)، والحاكم (6820/ 4)، وابن سعد في «**طبقاته**» (1/ 139)، وغيرهم.

النبيِّ ﷺ[1].

حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ حدَّثنا أبو حَصِينٍ عن أبي صالح «عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: **سموا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي، ومَن رآني في المنام فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يَتمثل صورتي، ومن كذَب عليَّ مُتعمِّداً فلْيَتبوَّأْ مَقعدَهُ منَ النار**»[2].

حدّثنا محمدُ بن العَلاء حدَّثنا أبو أُسامةَ عن بُريد بن عبدِ الله بن أبي بُردةَ عن أبي بردةَ «عن أبي موسى قال: وُلِدَ لي غلام، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فسماهُ إبراهيمَ، فحنَّكهُ بتمرةٍ ودَعا لهُ بالبركة ودَفعَهُ إليَّ، وكان أكبرَ ولد أبي موسى»[3].

حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا زائدةُ حدَّثنا زِيادُ بن عِلاقةَ «سمعتُ المغيرةَ بن شعبةَ قال: انكَسفتِ الشمسُ يومَ مات إبراهيمُ»[4] رواهُ أبو بكرةَ عنِ النبيِّ ﷺ[5].

قوله: (باب من سمَّى بأسماء الأنبياء) في هذه الترجمة حديثان صريحان: أحدهما أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم»[6] ثانيهما أخرجه

(1) رواه البخاري (6196)، وقد تقدم آنفاً.

(2) رواه أحمد (9105)، والبخاري (6197)، ومسلم (2134)، وأبو داود (4965)، والدارمي (2693)، وابن ماجه (3735)، والطيالسي (2419)، والبيهقي (9/ 307)، وغيرهم. مطولاً ومختصراً.

(3) رواه البخاري (6198)، وقد تقدم في باب العقيقة.

(4) الحديث بألفاظه رواه أحمد (18165)، والبخاري (6199)، ومسلم (915)، والنسائي في «الكبرى» (1843/ 1)، وابن حبان (2827)، والطبراني في «الكبير»، (20/ 1015)، وغيرهم.

(5) رواه بتمامه البخاري (1048)، وغيره من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ، ولكن الله تعالى يخوف بها عباده».

(6) رواه مسلم (2135)، والترمذي (3155)، وغيرهما بأتم منه.

أبو داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» من حديث أبي وهب الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة رفعه «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»[1] قال بعضهم: أما الأولان فلما تقدم في «باب أحب الأسماء إلى الله» وأما الآخران فلأن العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولأنه لا يزال يهم بالشيء بعد الشيء، وأما الأخيران فلما في الحرب من المكاره ولما في مرة من المرارة.

وكأن المؤلف رحمه الله لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب وأشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك، كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة وكان سماهم بأسماء الأنبياء.

وأخرج البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» برقم (838) في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال «سماني النبي ﷺ يوسف» الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذي في «الشمائل» وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء». ثم ذكر فيه أحد عشر حديثاً موصولة ومعلقة:

الأول حديث أنس:

قوله: (وقال أنس: قبل النبي ﷺ إبراهيم، يعني ابنه) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده، وهو في رواية النسفي أيضاً، وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولاً في الجنائز[2].

---

(1) رواه أبو داود (490)، والبخاري في **«الأدب المفرد»** (514)، والنسائي في **«المجتبى»** (3567)، وفي إسناده مقال.

(2) برقم (1303)، من طريق ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين ـ وكان ظئراً لإبراهيم ـ فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه. ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ـ فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان. فقال له عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة». ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده، ومحمد بن بشر هو العبدي، وإسماعيل هو ابن خالد، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (قلت لابن أبي أوفى) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي.

قوله: (رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ، قال مات صغيراً) تضمن كلامه جواب السؤال بالإشارة إليه وصرح بالزيادة عليه كأنه قال: نعم رأيته لكن مات صغيراً. ثم ذكر السبب في ذلك. وقد رواه إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن أبي خالد بلفظ «قال نعم كان أشبه الناس به، مات وهو صغير» أخرجه ابن منده والإسماعيلي من طريق جرير عن إسماعيل «سألت ابن أبي أوفى عن إبراهيم ابن النبي ﷺ مثل أي شيء كان حين مات؟ قال: كان صبياً».

قوله: (ولو قضي أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه) إبراهيم **(ولكن لا نبي بعده)** هكذا جزم به عبد الله بن أبي أوفى. ومثل هذا لا يقال بالرأي، وقد توارد عليه جماعة: فأخرجه ابن ماجه في الجنائز برقم (1511) بإسناد شديد الضعف من حديث ابن عباس قال «لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه وقال: **إن له مرضعاً في الجنة، لو عاش لكان صديقاً نبياً، ولأعتقت أخواله القبط**» وروى أحمد وابن منده من طريق السدي «سألت أنساً كم بلغ إبراهيم؟ قال كان قد ملأ المهد، ولو بقي لكان نبياً، ولكن لم يكن ليبقى، لأن نبيكم آخر الأنبياء» ولفظ أحمد «لو عاش إبراهيم ابن النبي ﷺ لكان صديقاً نبياً»[1] ولم يذكر القصة.

فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك، فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال: هو باطل، وجسارة في الكلام على المغيبات، ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل. ويحتمل

(1) رواه أحمد (12358)، وإسناده حسن.

أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين، فرواه عن غيرهم ممن تأخر فقال ذلك.

وقد استنكر قبله ابن عبد البر في «الاستيعاب» الحديث المذكور فقال هذا لا أدري ما هو، وقد ولد نوح من ليس بنبي، وكما يلد غير النبي نبياً فكذا يجوز عكسه، حتى نسب قائله إلى المجازفة والخوض في الأمور المغيبة بغير علم إلى غير ذلك، مع أن الذي نقل عن الصحابة المذكورين إنما أتوا فيه بقضية شرطية.

الحديث الثالث:

حديث البراء «لما مات إبراهيم قال النبي ﷺ: **إن له مرضعاً في الجنة**» قال الخطابي: هو بضم الميم على أنه اسم فاعل من أرضع أي من يتم إرضاعه، وبفتحها أي أن له رضاعاً في الجنة. وقال ابن التين في الصحاح: امرأة مرضع أي لها ولد ترضعه، فهي مرضعة بضم أوله، فإن وصفتها بإرضاعه قلت مرضعة يعني بفتح الميم، قال: والمعنى هنا يصح، ولكن لم يروه أحد بفتح الميم.

قلت: وقع في رواية الإسماعيلي «أن له مرضعاً ترضعه في الجنة» والمعنى تكمل إرضاعه، لأنه لما مات كان ابن ستة عشرة شهراً أو ثمانية عشر شهراً على اختلاف الروايتين، وقيل إنما عاش سبعين يوماً.

الحديث الرابع:

حديث جابر «سموا باسمي» ذكره مختصراً عن آدم عن شعبة عن حصين، وقد تقدم شرحه قريباً، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة عن حصين بتمامه.

الحديث الخامس:

قوله: (ورواه أنس) تقدم التنبيه عليه قريباً في «باب قول النبي ﷺ سموا باسمي».

الحديث السادس والسابع والثامن حديث أبي هريرة «سموا باسمي

ولا تكنوا بكنيتي» ووقع في رواية المستملي والسرخسي هنا «بكنوتي» وقد تقدم توجيهه قريباً.

قوله: (ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي) وفي حديث جابر عند مسلم وابن ماجه «إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل بي» وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن ماجه «**إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي**» وفي حديث أبي قتادة [عند البخاري (6995)] «وإن الشيطان لا يتراءى» بالراء بوزن يتعاطى، ومعناه لا يستطيع أن يصير مرئياً بصورتي، وفي رواية غير أبي ذر «يتزايا» بزاي وبعد الألف تحتانية، وفي حديث أبي سعيد [عند البخاري (6997)] «فإن الشيطان لا يتكونني» أما قوله «لا يتمثل بي» فمعناه لا يتشبه بي، وأما قوله: «في صورتي» فمعناه لا يصير كائناً في مثل صورتي، وأما قوله: «لا يتراءى بي» فرجح بعض الشراح رواية الزاي عليها أي لا يظهر في زيِّي، وليست الرواية الأخرى ببعيدة من هذا المعنى.

وأما قوله: «لا يتكونني» أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل، والمعنى لا يتكون في صورتي، فالجميع راجع إلى معنى واحد، وقوله: «لا يستطيع» يشير إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ.

وقد ذهب إلى هذا جماعة فقالوا في الحديث: إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها، ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال: لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة، والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره، وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي.

قال المازري: اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب إلى أن المراد بقوله: «**من رآني في المنام فقد رآني**» أي رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثاً ولا من تشبيهات الشيطان، قال: ويعضده قوله في بعض طرقه «فقد رأى الحق» وقال وفي قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل

بي» إشارة إلى أن رؤياه لا تكون أضغاثاً.

ثم قال المازري: وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج إلى صرف الكلام عن ظاهره، وأما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى في مكانين مختلفين معاً فإن ذلك غلط في صفته وتخيل لها على غير ما هي عليه، وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة فتكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا يكون المرئي ظاهراً على الأرض أو مدفوناً، وإنما يشترط كونه موجوداً، ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ.

بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه وتكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات كما قال بعض علماء التعبير إن من رآه شيخاً فهو عام سلم أو شاباً فهو عام حرب، ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأقواله كما لو رآه أحد يأمره بقتل من لا يحل قتله فإن ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لا المرئية.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون معنى الحديث إذا رآه على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله، فإن رؤي على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة، فإن من الرؤيا ما يخرج على وجه ومنها ما يحتاج إلى تأويل.

وقال النووي: هذا الذي قاله القاضي ضعيف، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازري، وهذا الذي رده الشيخ تقدم عن محمد بن سيرين إمام المعبرين اعتباره، والذي قاله القاضي توسط حسن، ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازري بأن تكون رؤياه على الحالين حقيقة لكن إذا كان على صورته كأن يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج إلى تعبير وإذا كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائي لتخيله الصفة على غير ما هي ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التعبير.

وعلى ذلك جرى علماء التعبير فقالوا: إذا قال الجاهل رأيت النبي ﷺ فإنه يسأل عن صفته فإن وافق الصفة المروية وإلا فلا يقبل منه، وأشاروا إلى ما إذا رآه على هيئة تخالف هيئته مع أن الصورة كما هي، فقال أبو سعد أحمد بن محمد بن نصر: من رأى نبياً على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه، ومن رآه متغير الحال عابساً مثلاً فذاك دال على سوء حال الرائي.

ونحا الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة إلى ما اختاره النووي فقال بعد أن حكى الخلاف: ومنهم من قال إن الشيطان لا يتصور على صورته أصلاً فمن رآه في صورة حسنة فذاك حسن في دين الرائي وإن كان في جارحة من جوارحه شين أو نقص فذاك خلل في الرائي من جهة الدين، قال: وهذا هو الحق، وقد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرائي هل عنده خلل أو لا، لأنه ﷺ نوراني مثل المرآة الصقيلة ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها وهي في ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها ولا شين، وكذلك يقال في كلامه ﷺ في النوم أنه يعرض على سنته فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي، فرؤيا الذات الكريمة حق والخلل إنما هو في سمع الرائي أو بصره.

قال: وهذا خير ما سمعته في ذلك. ثم حكى القاضي عياض عن بعضهم قال: خص الله نبيه بعموم رؤياه كلها ومنع الشيطان أن يتصور في صورته لئلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم، ولما خرق الله العادة للأنبياء للدلالة على صحة حالهم في اليقظة واستحال تصور الشيطان على صورته في اليقظة ولا على صفة مضادة لحاله، إذ لو كان ذلك لدخل اللبس بين الحق والباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة، حمى الله حماها لذلك من الشيطان وتصوره وإلقائه وكيده، وكذلك حمى رؤياهم أنفسهم ورؤيا غير النبي للنبي عن تمثيل بذلك لتصح رؤياه في الوجهين ويكون طريقاً إلى علم صحيح لا ريب فيه، ولم يختلف العلماء في جواز رؤية الله تعالى في المنام

وساق الكلام على ذلك.

قلت: ويظهر لي في التوفيق بين جميع ما ذكروه أن من رآه على صفة أو أكثر مما يختص به فقد رآه ولو كانت سائر الصفات مخالفة، وعلى ذلك فتتفاوت رؤيا من رآه فمن رآه على هيئته الكاملة فرؤياه الحق الذي لا يحتاج إلى تعبير وعليها يتنزل قوله «فقد رأى الحق» ومهما نقص من صفاته فيدخل التأويل بحسب ذلك، ويصح إطلاق أن كل من رآه في أي حالة كانت من ذلك فقد رآه حقيقة.

قوله ﷺ: «ومن كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار» فإن قيل: الكذب معصية إلا ما استثني في الإصلاح وغيره، والمعاصي قد توعد عليها بالنار، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله من الوعيد على من كذب على غيره؟ فالجواب عنه من وجهين: أحدهما أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجويني، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن المنير إلى اختياره، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر.

وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك. الجواب الثاني أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً أو طول إقامتهما سواء، فقد دل قوله ﷺ: «فليتبوأ» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلاً غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين.

وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في الجنائز في حديث المغيرة حيث يقول «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد» وسنذكر مباحثه هناك إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه الاختلاف في توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل أو لا.

الحديث التاسع عن أبي موسى هو الأشعري قال: «ولد لي غلام».

قوله: (وكان أكبر ولد أبي موسى) هذا يشعر بأن أبا موسى كني قبل أن يولد له، وإلا فلو كان الأمر على غير ذلك لكني بابنه إبراهيم المذكور، ولم ينقل أنه كان يكنى أبا إبراهيم.

الحديث العاشر: حديث المغيرة **«انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم»** كذا أورده مختصراً، وقد تقدم في الكسوف بهذا الإسناد مطولاً من وجه آخر عن زياد بن علاقة مطولاً أيضاً وتقدم شرحه هناك.

الحديث الحادي عشر:

قوله: (رواه أبو بكرة عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولاً في الكسوف ومعلقاً[1]، لكن لم أر في شيء من طرق حديث أبي بكرة التصريح بأن ذلك كان يوم مات إبراهيم، إلا في رواية أسندها في «باب كسوف القمر» مع أن مجموع الأحاديث تدل على ذلك كما قاله البيهقي، قال ابن بطال: في هذه الأحاديث جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وقد ثبت عن سعيد بن المسيب أنه قال «أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء» وإنما كره عمر ذلك، لئلا يسب أحد المسمى بذلك فأراد تعظيم الاسم لئلا يبتذل في ذلك وهو قصد حسن.

وذكر الطبري أن الحجة في ذلك حديث أنس «يسمونهم محمداً ويلعنونهم» قال: وهو ضعيف، لأنه من رواية الحكم بن عطية عن ثابت عنه، وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع، بل فيه النهي عن لعن من يسمى محمداً، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث في «باب سموا باسمي» [الباب رقم 106] قال ويقال إن طلحة قال للزبير: أسماء بنيَّ أسماء الأنبياء وأسماء بنيك أسماء الشهداء، فقال: أنا أرجو أن يكون بني شهداء، وأنت لا ترجو أن يكون بنوك أنبياء، فأشار إلى أن الذي فعله أولى من الذي فعله طلحة.

---

(1) وقد تقدم ثمة من رواية البخاري (1303).

106 ـ باب تَسمية «الوَليد»

أخبرَنا أبو نُعَيم الفضلُ بن دُكين حدَّثنا ابنُ عُيَينة عن الزُّهري عن سعيدٍ «عن أبي هريرة قال: لما رفعَ النبيُّ ﷺ رأسَه منَ الرَّكعةِ قال: **اللهمَّ أنجِ الوَليدَ بن الوَليد، وسلمةَ بن هشام، وعَيّاشَ بن أبي ربيعةَ، والمستضعَفين بمكة من المؤمنين. اللهمَّ اشدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَر، اللهمَّ اجعَلها عليهم سِنينَ كسني يوسف**»[1].

قوله: (باب تسمية الوليد) ورد في كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود «نهى رسول الله ﷺ أن يسمى الرجل عبده أو ولده حرباً أو مرة أو وليداً» الحديث وسنده ضعيف جداً.

وورد فيه أيضاً حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي في «الدلائل» من طريقه قال «حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الأوزاعي» وأخرجه البيهقي في «الدلائل» أيضاً من رواية بشر بن بكر عن الأوزاعي، وأخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من أماليه عن معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال «ولد لأخي أم سلمة ولد فسماه الوليد، فقال رسول الله ﷺ: سميتموه بأسماء فراعنتكم، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد هـ أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه» قال الوليد بن مسلم في روايته الأوزاعي: فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك. ثم رأينا أنه الوليد بـ لفتنة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الأمة بـ وكثر فيهم القتل.

وفي رواية بشر بن بكر من الزيادة «غيروا اسمه فسموه

و

(1) الحديث بطرقه وألفاظه رواه أحمد (7469)، والبخاري (6200)، (1442)، والدارمي (1595)، وابن ماجه (1244)، والنسائي في «الكبرى» (660/ 1)، وابن حبان (1972)، وابن خزيمة (619) (939)، والبيهقي (2/ 197)، وغيرهم.

وأور
كعادة

في روايته أنه أخو أم سلمة لأمها، وهكذا أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن إسماعيل بن أبي إسماعيل عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» من رواية الحارث، وأخرجه أحمد عن أبي المغيرة عن إسماعيل بن عياش فزاد فيه «قال حدثني الأوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر به» فزاد فيه عمر، فادعى ابن حبان أنه لا أصل له، فقال في كتاب «الضعفاء» في ترجمة إسماعيل بن عياش: هذا خبر باطل، ما قاله رسول الله ﷺ ولا رواه عمر، ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حيدث الأوزاعي. ثم أعله بإسماعيل بن عياش.

واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فأورد الحديث في «الموضوعات» فلم يصب، فإن إسماعيل لم ينفرد به، وعلى تقدير انفراده فإنما انفرد بزيادة عمر في الإسناد، وإلا فأصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من أصحاب الأوزاعي عنه، وعند معمر وغيره من أصحاب الزهري، فإن كان سعيد بن المسيب تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح ويؤيد ذلك أن له شاهداً عن أم سلمة أخرجه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من رواية محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت «دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد، فقال: من هذا؟ قلت: الوليد. قال: قد اتخذتم الوليد حناناً، غيروا اسمه فإنه سيكون في هذه الأمة فرعون يقال له الوليد».

وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موصولاً بذكر أبي هريرة فيه أخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم وقال في آخره «قال لزهري إن استخلف الوليد بن يزيد وإلا فهو الوليد بن عبد الملك». قلت: عندي أن ذكر أبي هريرة فيه من أوهام نعيم بن حماد والله أعلم.

ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاري أومأ إليه كعادته د فيه الحديث الدال على الجواز، فإنه لو كان مكروهاً لغيره النبي ﷺ ه، فإن في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن

الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجراً كما جاء في «المغازي» ولم ينقل أنه ﷺ غير اسمه، وأما ما تقدم أنه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك اسم ولد المذكور فغيره فسماه عبد الله.

وأخرج الطبراني في ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة من طريق إسماعيل بن أيوب المخزومي في قصة الوليد بن الوليد بعد أن جاء المدينة مهاجراً، وأن النبي ﷺ دخل على أم سلمة بعد موته وهي تقول: أبك الوليد بن الوليد أبا الوليد بن المغيرة فقال «إن كدتم لتتخذون الوليد حناناً فسماه عبد الله» ووصله ابن منده من وجه واه إلى أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن المغيرة عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ فذكره. ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطبراني أيضاً من حديث معاذ بن جبل قال «خرج علينا رسول الله ﷺ» فذكر حديثاً فيه قال «الوليد اسم فرعون هادم شرائع الإسلام، يبوء بدمه رجل من أهل بيته» ولكن سنده ضعيف جداً.

107 ـ باب من دَعا صاحبَهُ فنَقصَ من اسمهِ حَرفاً

وقال أبو حازمٍ: «عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال لي النبيُّ ﷺ: **يا أبا هِرّ**»[1].

حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عن الزهري قال: حدَّثني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن «أن عائشة رضيَ الله عنها زوجَ النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **يا عائشُ هذا جبريلُ يقرِئُكِ السلامَ**. قلتُ وعليهِ السلامُ ورحمة الله. قالت: وهو يَرَى ما لا نَرَى»[2].

حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدثَنا وُهَيبٌ حدَّثنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كانت أم سُلَيم في الثَّقَل وأنجَشةُ غلامُ

(1) سيأتي تخريجه بتمامه ثمة من رواية البخاري (6452).

(2) رواه أحمد (24335)، والبخاري (6201)، ومسلم (2447)، وأبو داود (5232)، والترمذي (3882)، والنسائي في «**المجتبى**» (3964)، وفي «**الكبرى**» (8896/ 5)، وابن حبان (7098)، وابن ماجه (3696)، وغيرهم.

النبي ﷺ يَسوقُ بهنَّ. فقال النبيُّ ﷺ: **يا أَنجش. رُوَيدَك سَوْقَكَ بالقوارير**»[1].

قوله: (باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً) كذا اقتصر على حرف، وهو مطابق لحديث عائشة في «عائش» ولحديث أنس في «أنجش». وأما حديث أبي هريرة فنازع ابن بطال في مطابقته فقال: ليس من الترخيم، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير، وذلك أنه كان كناه أبا هريرة وهريرة تصغير هرة فخاطبه باسمها مذكراً، فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى. قلت: فهو نقص في الجملة، لكن كون النقص منه حرفاً فيه نظر، وكأنه لحظ الاسم قبل التصغير وهي هرة فإذا حذف الياء الأخيرة صدق أنه نقص من الاسم حرفاً، وقد ترجم في «الأدب المفرد» مثله، لكن قال «شيئاً» بدل «حرفاً» وأورد فيه حديث عائشة «رأيت عثمان والنبي ﷺ يضرب كتفه يقول: «اكتب عثم» وجبريل يوحي إليه[2].

قوله: (وقال أبو حازم عن أبي هريرة: قال لي النبي ﷺ يا أبا هر) بتشديد الراء ويجوز تخفيفها، وهذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه الله في الأطعمة أوله «أصابني جهد شديد ـ وفيه ـ فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي فقال: يا أبا هر» ويأتي في الرقاق حديث أوله «والذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد على الأرض بكبدي من الجوع» وفيه مثله[3].

---

(1) رواه أحمد (13376)، والبخاري (6202)، ومسلم (2323)، والطيالسي (2048)، وابن حبان (5803)، والبغوي (3578)، والبيهقي (10/ 254)، وغيرهم.

(2) الحديث بتمامه رواه أحمد (26247)، والبخاري في **«الأدب المفرد»** (828)، والطبراني في **«الأوسط»** (3770)، بإسناد فيه مقال، من طريق محمد بن إبراهيم اليشكري البصريّ. قال: حدثتني جدتي أم كلثوم بنت ثمامة أنها قدمت حاجَّة، فإن أخاها المخارق بن ثمامة قال: ادخلي على عائشة وسليها عن عثمان بن عفان، فإن الناس قد أكثروا فيه عندنا. قالت: فدخلت عليها، فقلت: بعض بنيك يقريك السلام ويسألك عن عثمان بن عفان؟ قالت: وعليه السلام ورحمة الله. قالت: أما أنا فأشهد على أني رأيت عثمان في هذا البيت في ليلة قائظة، ونبي الله ﷺ وجبريل يوحي إليه، والنبي ﷺ يضرب كفَّ ـ أو كتف ـ ابن عفان بيده: «اكتب، عُثَم». فما كان الله ينزل تلك المنزلة من نبيه ﷺ إلا رجلاً عليه كريماً، فمن سبَّ ابن عفان فعليه لعنة الله.

(3) الحديث بطوله رواه البخاري (6452)، وغيره من طريق مجاهد أن أبا هريرة كان يقول: =

قوله: (كانت أم سُلَيم في الثقل) وفي رواية حماد بن زيد عن أيوب أن رسول الله ﷺ كان في سفر. وفي رواية سليمان التيمي عن أنس عند مسلم «كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ» أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه، وأخرجه النسائي من طريق زهير والرامهرمزي في «الأمثال» من طريق حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان فقال: «عن أنس عن أم سليم» جعله من مسند أم سليم، والأول هو المحفوظ، وحكى عياض أن في رواية السمرقندي في مسلم «أم سلمة» بدل أم سليم قال وقوله في الرواية الأخرى «مع نساء النبي ﷺ» يقوي أنها ليست من نسائه. قلت: وتضافر الروايات على أنها أم سليم يقضي بأن قوله أم سلمة تصحيف.

= والله الذي لا إلٰه إلا هو إن كنت أعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني، فمر فلم يفعل.

ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال: «يا أبا هر» قلت: لبيك رسول الله قال: «الحق» ومضى فتبعته فدخل فاستأذن فأذن لي فدخل فوجد لبناً في قدح فقال: «من أين هذا اللبن؟» قالوا: أهداه لك فلان أو فلانة قال: «أبا هر» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «الحق إلى أهل الصُّفة فادعهم لي».

قال: وأهل الصُّفة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال، ولا على أحد إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها، فساءني ذلك فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصُّفة؟ كنت أحق أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها فإذا جاءوا أمرني فكنت أنا أعطيهم وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بد، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت.

قال: «يا أبا هر» قلت: لبيك يا رسول الله قال: «خذ فأعطهم» فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد عليَّ القدح فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدح، حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إلي فتبسم.

فقال: «أبا هر»، قلت: لبيك يا رسول الله قال: «بقيت أنا وأنت» قلت: صدقت يا رسول الله قال: «اقعد فاشرب» فقعدت فشربت فقال: «اشرب» فشربت فما زال يقول: «اشرب» حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكاً قال: فأرني فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة.

قوله: (وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهنَّ) وأخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق شعبة بلفظ: «وكان معهم سائق وحاد» ولأبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال» وأخرجه أبو عوانة من رواية عفان عن حماد، وفي رواية قتادة عن أنس «كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت» وفي رواية حميد عن أنس، «فاشتد بهن في السياق» أخرجها أحمد عن ابن عدي عنه، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت «فإذا أعنقت الإبل» وهي بعين مهملة ونون وقاف أي أسرعت وزنه ومعناه.

قوله: ﷺ: «يا أنجش» على الترخيم، قال البلاذري: كان أنجشة يُكنى: أبا مارية، وأخرج الطبراني من حديث واثلة؛ أنه كان ممن نفاهم النبي ﷺ من المخنثين. ووقع عند مسلم من رواية حماد «كان في بعض أسفاره غلام أسود».

قوله ﷺ: «رويدك» كذا للأكثر وفي رواية سليمان التيمي «رويداً» وفي رواية شعبة «ارفق» ووقع في رواية حميد «رويدك ارفق» جمع بينهما رويناه في «جزء الأنصاري» عن حميد. وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال: «كذلك سوقك» وهي بمعنى كفاك.

قال عياض: قوله رويداً منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أي سق سوقاً رويداً، أو أحد حدواً رويداً. أو على المصدر أي أرود رويداً مثل ارفق رفقاً. أو على الحال أي سر رويداً، أو رويدك منصوب على الإغراء، أو مفعول بفعل مضمر أي الزم رفقك، أو على المصدر أي أرود رويدك.

وقال الراغب: رويداً من أرود يرود كأمهل يمهل وزنه ومعناه، وهو من الرود بفتح الراء وسكون ثانيه وهو التردد في طلب الشيء برفق راد وارتاد، والرائد طالب الكلأ، ورادت المرأة ترود إذا مشت على هينتها.

وقال الرامهرمزي: رويداً تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد، وهو المبعوث في طلب الشيء، ولم يستعمل في معنى المهملة إلا مصغراً، قال

وذكر صاحب «العين» أنه إذا أريد به معنى الترويد في الوعيد لم ينون.

وقال السهيلي: قوله رويداً أي ارفق، جاء بلفظ التصغير لأن المراد التقليل أي ارفق قليلاً، وقد يكون من تصغير المرخم وهو أن يصغر الاسم بعد حرف الزوائد كما قالوا في أسود سويد فكذا في أرود رويد.

قوله ﷺ: «**سوقك**» كذا للأكثر وفي رواية حميد «سيرك» وهو بالنصب على نزع الخافض أي ارفق في سوقك، أو سقهن كسوقك. وقال القرطبي في «المفهم» [(6/ 113)]: رويداً أي ارفق، وسوقك مفعول به. ووقع في رواية مسلم «سوقاً» وكذا للإسماعيلي في رواية شعبة، وهو منصوب على الإغراء بقوله ارفق سوقاً، أو على المصدر أي سق سوقاً.

وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر رويدك إما مصدر والكاف في محل خفض، وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب، وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك إطلاقاً لاسم المسبب على السبب.

وقال ابن مالك: رويدك اسم فعل بمعنى أرود أي أمهل، والكاف المتصلة به حرف خطاب، وفتحة داله بنائية. ولك أن تجعل رويدك مصدراً مضافاً إلى الكاف ناصبها سوقك وفتحة داله على هذا إعرابية. وقال أبو البقاء: الوجه النصب برويدا والتقدير أمهل سوقك، والكاف حرف خطاب وليست اسماً، ورويداً يتعدى إلى مفعول واحد.

قوله ﷺ: «**بالقوارير**» في رواية هشام عن قتادة «رويدك سوقك ولا تكسر القوارير» وزاد حماد في روايته عن أيوب قال أبو قلابة: يعني النساء. ففي رواية همام عن قتادة «ولا تكسر القوارير» قال قتادة: يعني ضعفة النساء والقوارير جمع قارورة وهي الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها.

وقال الرامهرمزي: كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية، وقيل: المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل، وقال غيره: شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا، وقلة دوامهن على الوفاء،

كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر، وقد استعملت الشعراء ذلك، قال بشار:

ارفق بعمرو إذا حركت نسبته فإنه عربي من قوارير

قال أبو قلابة: فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه «سوقك بالقوارير» قال الداودي: هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل. وقال الكرماني: لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جلياً، وليس بين القارورة والمرأة وجه للتشبيه من حيث ذاتهما ظاهر، لكن الحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيب، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما، بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة، وهو هنا كذلك.

قال: ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها. قال وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة. قلت: وليس ما قاله الداودي بعيداً ولكن المراد من كان يتنطع في العبارة ويتجنب الألفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل. وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابي لغلامه: ائتنا بسفرة نعبث بها، فأنكرت عليه، أخرجه أحمد والطبراني.

قال الخطابي: كان أنجشة أسود وكان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا. وقيل: كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء فإن حسن الصوت يحرك من النفوس، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها.

وجزم ابن بطال بالأول فقال: القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الإبل التي تساق حينئذ، فأمر الحادي بالرفق في الحداء لأنه يحث الإبل حتى تسرع فإذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط، وإذا مشت رويداً أمن على النساء السقوط، قال: وهذا من الاستعارة البديعة، لأن القوارير أسرع شيء تكسيراً، فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده

الحقيقة لو قال ارفق بالنساء.

وقال الطيبي: هي استعارة لأن المشبه به غير مذكور، والقرينة حالية لا مقالية، ولفظ الكسر ترشيح لها. وجزم أبو عبيد الهروي بالثاني وقال: شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكسر، فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه، فأمره بالكف، فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها.

ورجح عياض هذا الثاني فقال هذا أشبه بمساق الكلام، وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة، وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد. وجوز القرطبي في «المفهم» [(6/ 114)] الأمرين فقال: شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن، فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشىء عن السرعة، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد. قلت: والراجح عند البخاري الثاني، ولذلك أدخل هذا الحديث في «باب المعاريض»، ولو أريد المعنى الأول لم يكن في القوارير تعريض. والله أعلم.

108 ـ باب الكنْيةِ للصبيّ وقبلَ أن يولدَ للرَّجُل

حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن أبي التيَّاح «عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناس خُلقاً، وكان لي أخٌ يقال له أبو عُمَير ـ قال أحسِبُهُ فطيماً ـ وكان إذا جاء قال: **يا أبا عمير، ما فعلَ النُّغَير؟** نُغَرٌ كان يلعَبُ به، فرُبما حضرَ الصلاة وهو في بَيتِنا، فيأمر بالبساطِ الذي تحتهُ فيُكنَسُ وينضح، ثم يقوم ونقوم خَلفَه فيُصلِّي بنا».

قوله: (باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل) في رواية الكشميهني «يلد الرجل» ذكر فيه قصة أبي عمير وهو مطابق لأحد ركني الترجمة، والركن الثاني مأخوذ من الإلحاق بل بطريق الأولى، وأشار بذلك إلى الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستنداً إلى أنه خلاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجه [برقم (3738)] وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم من حديث

صهيب «أن عمر قال له: ما لك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ قال: إن النبي ﷺ كناني» وأخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو «قلت لإبراهيم إني أكنى أبا النضر وليس لي ولد، وأسمع الناس يقولون: من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر، فقال إبراهيم: كان علقمة يكنى أبا شبل وكان عقيماً لا يولد له وقوله جعر بفتح الجيم وسكون المهملة، وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة.

وأخرج المصنف في «الأدب المفرد» [برقم (849)] عن علقمة قال: كناني عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لي. وقد كان ذلك مستعملاً عند العرب، قال الشاعر «لها كنية عمرو وليس لها عمرو». وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم. وأخرج المصنف في «باب ما جاء في قبر النبي ﷺ» من كتاب الجنائز عن هلال الوزان برقم (1390) قال: كناني عروة قبل أن يولد لي. قلت: وكنية هلال المذكور أبو عمرو ويقال أبو أمية ويقال غير ذلك. وأخرج الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له» وسنده صحيح.

قال العلماء: كانوا يكنون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التلقيب، لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه، ولهذا قال قائلهم: بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب. وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم، ومن ثم كره للشخص أن يكني نفسه إلا إن قصد التعريف.

قوله: (كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً) هذا قاله أنس توطئة لما يريد من قصة الصبي، وأول حديث شعبة عن أنس قال «إن كان النبي ﷺ ليخالطنا» ولأحمد من طريق المثنى بن سعيد عن أبي التياح عن أنس «كان النبي ﷺ يزور أم سليم» وفي رواية محمد بن قيس المذكور «كان النبي ﷺ قد اختلط بنا أهل البيت» يعني لبيت أبي طلحة وأم سليم، ولأبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس «كان النبي ﷺ يغشانا ويخالطنا» وللنسائي

من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس «كان النبي ﷺ يأتي أبا طلحة كثيراً» ولأبي يعلى من طريق خالد بن عبد الله عن حميد «كان يأتي أم سليم وينام على فراشها، وكان إذا مشى يتوكأ» ولابن سعد وسعيد بن منصور عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أنس «كان يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له».

قوله: (وكان لي أخ يقال له أبو عمير) هو بالتصغير، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد «كان لي أخ صغير» وهو أخو أنس بن مالك من أمه، ففي رواية المثنى بن سعيد المذكورة «وكان لها أي أم سليم ابن صغير» وفي رواية حميد، عند أحمد «وكان لها من أبي طلحة ابن يكنى أبا عمير» وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند ابن أبي عمر «كان بني لأبي طلحة» وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد «أن أبا طلحة كان له ابن قال أحسبه فطيماً» في بعض النسخ «فطيم» بغير ألف وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المنون بلا ألف والأصل فطيم لأنه صفة أخ وهو مرفوع، لكن تخلل بين الصفة والموصوف «أحسبه»، وقد وقع عند أحمد من طريق المثنى بن سعيد مثل ما في الأصل فطيم بمعنى مفطوم أي انتهى إرضاعه.

قوله: (وكان) أي النبي ﷺ **(إذا جاء)** زاد مروان بن معاوية في روايته «إذا جاء لأم سليم يمازحه» ولأحمد في روايته عند حميد مثله، وفي أخرى «يضاحكه» وفي رواية محمد بن قيس يهازله، وفي رواية المثنى بن أبي عوانة «يفاكهه».

قوله ﷺ: «يا أبا عمير» في رواية ربعي بن عبد الله «فزارنا ذات يوم فقال: يا أم سليم ما شأني أرى أبا عمير ابنك خاثر النفس» بمعجمة ومثلثه أي ثقيل النفس غير نشيط، وفي رواية مروان بن معاوية وإسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد «فجاء يوماً وقد مات نغيره» زاد مروان «الذي كان يلعب به» زاد إسماعيل «فوجده حزيناً، فسأل عنه فأخبرته فقال: يا أبا عمير» وساقه أحمد عن يزيد بن هارون عن حميد بتمامه، وفي رواية حماد بن سلمة

المشار إليها «فقال ما شأن أبي عمير حزيناً» وفي رواية ربعي بن عبد الله «فجعل يمسح رأسه ويقول» في رواية عمارة بن زاذان «فكان يستقبله ويقول».

قوله ﷺ: «ما فعل النغير» بنون ومعجمة وراء مصغر، وكرر ذلك في رواية حماد بن سلمة.

قوله ﷺ: (نغير كان يلعب به) وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران، قال الخطابي طوير له صوت، وفيه نظر فإنه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما في رواية ربعي «فقالت أم سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها، فقال أي أبا عمير مات النغير» فدل على أنهما شيء واحد والصعو لا يوصف بحسن الصوت، قال الشاعر:

كالصعو يرتع في الرياض وإنما حبس الهزار لأنه يترنم

قال عياض: النغير طائر معروف يشبه العصفور، وقيل هي فرخ العصافير، وقيل هي نوع من الحمر بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء، قال: والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار. قلت: هذا الذي جزم به الجوهري، وقال صاحب «العين والمحكم»: الصعو صغير المنقار أحمر الرأس.

قوله: (فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا)... الخ وتقدمت الإشارة إليه قريباً. وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد، بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي التياح، ومن وجهين عن حميد عن أنس، ومن طريق محمد بن سيرين، وقد جمعت في هذا الموضع طرقه وتتبعت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة.

وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً. ثم ساقها مبسوطة، فلخصتها مستوفياً مقاصده، ثم أتبعته بما تيسر من

الزوائد عليه فقال:

فيه استحباب التأني في المشي، وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشي الحاكم وحده، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وأن قوله «زر غباً تزداد حباً» مخصوص بمن يزور لطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر.

وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه «ما مسست كفاً ألين من كف رسول الله ﷺ» وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة، وأن الذي مضى في صفته ﷺ أنه «كان شثن الكفين» خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللمس. وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به، وجواز الصلاة على الحصير، وترك التقزز لأنه علم أن في البيت صغيراً وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه. وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف. وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها، خلافاً لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها. وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها.

وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة، وتكرير زيارة الممزوح معه. وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر أو في البيت فيمزح، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه.

وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزن أو غيره. وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها، إذ استدل ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه. وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وأن الخبر الوارد

في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً ومن أذى بغير حق. وفيه قبول خبر الواحد لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك. وفيه جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهم الصغير يلعب بما أبيح اللعب به.

وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم. وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم وإمساكه بعد إدخاله، خلافاً لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فإنه يجب عليه الإرسال. وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم، قال: والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره.

وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم. وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعية القيلولة، وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرماً إذا انتفت الفتنة. وفيه إكرام الزائر وأن التنعم الخفيف لا ينافي السنة، وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب. وفيه أن الكبير إذا زار قوماً واسى بينهم، فإنه صافح أنساً، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته، انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير.

ثم ذكر فصلاً في فائدة تتبع طرق الحديث، فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أن تتعدد طرقه، فقيل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة، فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالباً، وفي جميع الطرق أيضاً، ومعرفة من رواها،

وكميتها العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلة.

وفيها الإطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدليس المدلس وتوصيل المعنعن. ثم قال: وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع أن العين المستنبط منها واحدة، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد، ونفضل بعضها على بعض في الأكل هذا آخر كلامه ملخصاً.

وقد سبق إلى التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازي أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن، ثم تلاه الترمذي في «الشمائل» ثم تلاه الخطابي، وجميع ما ذكروه يقرب من عشرة فوائد فقط، وقد ساق شيخنا في «شرح الترمزي» ما ذكره ابن القاص بتمامه ثم قال: ومن هذا الأوجه ما هو واضح، ومنها الخفي، ومنها المتعسف.

قال: والفوائد التي ذكرها آخراً وأكمل بها الستين هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث. وقد بقي من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم، وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح إمساكه، وبهذا أجاب مالك في «المدونة» ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده. وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة، وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة، وكلا القولين متعقب.

وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له، وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي لما وضع التمرة في فيه قال له «كخ كخ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» ويجوز أيضاً مطلقاً إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر

أو استفهامه ممن يعقل، وكثيراً ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً إذا كان ظاهر الوعك: كيف أنت؟ والمراد سؤال كافله أو حامله.

وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضاً استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته. وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب، لأن الصبي لم يكن أباً وقد دعي أبا عمير. وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً، وأن ذلك لا يمتنع من النبي ﷺ كما امتنع منه إنشاء الشعر. وفيه إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره. وفيه جواز الرواية بالمعنى، لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة.

وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث، وجواز الإتيان به تارة مطولاً وتارة ملخصاً، وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس ويحتمل أن يكون ممن بعده، والذي يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده، وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها. وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة، وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء، وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله «**ما فعل النغير**»؟ بعد علمه بأنه مات.

وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها كان غالباً بواسطة خدمة أنس له. وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير، فقال أبو عبد الملك: يجوز أن يكون ذلك منسوخاً بالنهي عن تعذيب الحيوان، وقال القرطبي: الحق أن لا نسخ، بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليلتهي به، وأما تمكينه من تعذيبه ولاسيما حتى يموت فلم يبح قط.

ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير أن عند أحمد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس «فمرض الصبي فهلك» فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها، ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي ﷺ بذلك فدعا

لهم فحملت ثم وضعت غلاماً، فأحضره أنس إلى النبي ﷺ فحنكه وسماه عبد الله.

وقد جزم الدمياطي في «أنساب الخزرج» بأن أبا عمير مات صغيراً وقال ابن الأثير في ترجمته في الصحابة: لعله الغلام الذي جرى لأم سليم وأبي طلحة في أمره ما جرى، وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرحة بذلك فذكره احتمالاً، ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النغير، ولا ذكروا له اسماً، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته، فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث، وهو جعل الاسم المصدر بأب أو أم اسماً علماً من غير أن يكون له اسم غيره، لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربعي بن عبد الله «يكنى أبا عمير» أن له اسماً غير كنيته.

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية هشيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له حديثاً، وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس وذكروا أن اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره، فلعل أنساً سماه باسم أخيه لأمه وكناه بكنيته، ويكون أبو طلحة سمى ابنه الذي رزقه خلفاً من أبي عمير باسم أبي عمير لكنه لم يكنه بكنيته، والله أعلم.

ثم وجدت في كتاب النساء لأبي الفرج بن الجوزي قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم من طريق محمد بن عمرو وهو أبو سهل البصري وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة وقولها «أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية إلخ» وإعلامهما النبي ﷺ بذلك ودعائه لهما وولادتهما وإرسالها الولد إلى النبي ﷺ ليحنكه.

وفي القصة مخالفة لما في الصحيح: منها أن الغلام كان صحيحاً فمات بغتة، ومنها أنه ترعرع، والباقي بمعناه. فعرف بهذا أن اسم أبي عمير حفص، وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المبهمات، والله أعلم.

ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم في «علوم

الحديث» عن أبي حاتم الرازي أنه قال: حفظ الله أخانا صالح بن محمد ـ يعني الحافظ الملقب جزرة ـ فإنه لا يزال يبسطنا غائباً وحاضراً، كتب إلي أنه لما مات الذهلي ـ يعني بنيسابور ـ أجلسوا شيخاً لهم يقال له محمش فأملى عليهم حديث أنس هذا فقال: ياأبا عمير ما فعل البعير؟ قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بموحدة مفتوحة بدل النون وأهمل العين بوزن الأول فصحف الاسمين معاً. قلت: ومحمش هذا لقب وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره معجمة، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره وكانت فيه دعابة.

109 ـ باب التكنِّي بأبي تُراب، وإن كانت له كُنْيَة أخرى

حدّثنا خالدُ بن مَخْلَد حدَّثنا سليمانُ قال حدَّثني أبو حازم «عن سهلِ بن سعدٍ قال: إنْ كانت أحبَّ أسماءِ عليّ رضيَ الله عنه إليه لأبو تُرابٍ، وإن كان لَيَفرَحُ أن يُدعى بها، وما سماهُ أبو تراب إلا النبيُّ ﷺ: غاضَبَ يوماً فاطمةَ، فخرجَ فاضطَجع إلى الجدار في المسجد، فجاءهُ النبيُّ ﷺ يتبعه فقال: هوذا مُضطجعٌ في الجدار، فجاءه النبيُّ ﷺ وامتلأ ظهرُهُ تراباً ـ فجعلَ النبيُّ ﷺ يمسَحُ الترابَ عن ظهرِه ويقول: **اجْلِس يا أبا تُراب**»[1].

قوله: (باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى) وذكر فيه قصة علي بن أبي طالب في ذلك، وقد تقدمت بأتم من هذا السياق في مناقبه[2]،

(1) رواه البخاري (6204)، ومسلم (2409).

(2) من رواية البخاري (3703)، من طريق: عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه: «أن رجلاً جاء إلى سهل بن سعد، فقال: هذا فلان ـ لأمير المدينة ـ يدعو علياً عند المنبر. قال: فيقول ماذا؟ قال: يقول له أبو تراب، فضحك. قال: والله ما سماه إلا النبي ﷺ، وما كان له اسمٌ أحب إليه منه، فاستطعمت الحديث سهلاً وقلت: يا أبا عباس كيف ذلك؟ قال: دخل علي على فاطمة، ثم خرج فاضطجع في المسجد، فقال النبي ﷺ أين ابن عمك؟ قالت: في المسجد فخرج إليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص التراب إلى ظهره، فجعل يمسح التراب عن ظهره فيقول: «اجلس يا أبا تراب. مرتين».

وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وأن الجمع بينهما ممتنع، ثم ظهر لي إمكان الجمع وقد ذكرته في بابه من كتاب الاستئذان[1]، وقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم في قصة طويلة أن علياً رضي الله عنه قال: أنا أبو حسن.

وقوله وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ قال ابن التين: صوابه أبا تراب. قلت: وليس الذي وقع في الأصل خطأ بل هو موجه على الحكاية، أو على جعل الكنية اسماً. وقد وقع في بعض النسخ «أبا تراب» ونبه على اختلاف الروايات في ذلك الإسماعيلي. ووقع في رواية أبي بكر المشار إليها آنفاً بالنصب أيضاً. وقوله «أن كانت لأحب أسمائه إليه» فيه إطلاق الاسم على الكنية، وأنث «كانت» باعتبار الكنية. قال الكرماني: أن مخففة من الثقيلة وكانت زائدة، وأحب منصوب على أنه اسم أن، وهي وإن خففت لكن لا يوجب تخفيفها إلغاءها.

قلت: ولم يتعين ما قال، بل كانت على حالها. وأشار سهل بذلك إلى انقضاء محبته بموته، وسهل إنما حدث بذلك بعد موت علي بدهر. وقال ابن التين: وأنث كانت على تأنيث الأسماء مثل ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ﴾ [ق: 21]. ومثل «كما شرقت صدر القناة» كذا قال، وما تقدم أولى.

وقوله «وأن كان ليفرح أن ندعوها» بنون مفتوحة ودال ساكنة والواو محركة بمعنى نذكرها كذا للنسفي، ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي ووقع في روايتنا من طريق أبي الوقت «أن يدعاها» وهو بتحتانية أوله مضمومة، ولسائر الرواة «يدعى بها» بضم أوله أي ينادى بها وهي رواية

(1) برقم (6280)، من طريق: عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي تراب، وإن كان ليفرح به إذا دعي بها، جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة عليها السلام، فلم يجد علياً في البيت، فقال: «أين ابن عمك»؟. فقالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني فخرج فلم يقل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو». فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع. قد سقط رداءه عن شقه فأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه وهو يقول: «قم أبا تراب، قم أبا تراب».

المصنف في «الأدب المفرد» عن شيخه المذكور هنا بهذا الإسناد، وكذا لأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة، وفي رواية عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد «أن يدعوه بها» وقوله «فاضطجع إلى الجدار في المسجد» في رواية الكشميهني «إلى جدار المسجد» وعنه «في» بدل «إلى» وفي رواية النسفي «إلى الجدار إلى المسجد» وقد تقدم في أبواب المساجد [برقم (441)] بلفظ «فإذا هو راقد في المسجد» وهو يقوي رواية الأكثر هنا. وقوله «يتبعه» بتشديد المثناة والعين مهملة، وللكشميهني «يبتغيه» بتقديم الموحدة ثم مثناة والغين معجمة بعدها تحتانية.

ويستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية، والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص، وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح، وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له: ابن ذات النطاقين، فيقول «تلك شكاة ظاهر عنك عارها» قال ابن بطال: وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب، وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته ولا يعاب عليه.

قلت: ويحتمل أن يكون سبب خروج عليّ خشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة رضي الله عنهما فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما. وفيه كرم خلق النبي ﷺ لأنه توجه نحو علي ليترضاه، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه، وداعبه بالكنية المذكورة والمأخذوة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاء لمودتهم، لأن العتاب إنما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزه عن ذلك.

(تنبيه): أخرج ابن إسحق والحاكم من طريقه من حديث عمار أنه «كان هو وعلي في غزوة العشيرة فجاء النبي ﷺ فوجد علياً نائماً وقد علاه تراب

فأيقظه وقال له **ما لك أبا تراب**، ثم قال: **ألا أحدثك بأشقى الناس**» الحديث. وغزوة العشيرة كانت في أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر، وذلك قبل أن يتزوج علي فاطمة، فإن كان محفوظاً أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرر منه ﷺ في حق علي، والله أعلم. وقد ذكر ابن إسحق عقب القصة المذكورة قال «حدثني بعض أهل العلم أن علياً كان إذا غضب على فاطمة في شيء لم يكلمها، بل كان يأخذ تراباً فيضعه على رأسه، وكان النبي ﷺ إذا رأى ذلك عرف فيقول: **ما لك يا أبا تراب؟**» فهذا سبب آخر يقوي التعدد، والمعتمد في ذلك كله حديث سهل في الباب والله أعلم.

110 ـ باب أبغضُ الأسماء إلى الله

حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّناد عن الأعرج «عن أبي هريرةَ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: **أخْنى الأسماءِ يومَ القيامةِ عندَ الله رجلٌ تَسمَّى ملك الأملاك**»[1].

حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سُفيانُ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرج «عن أبي هريرةَ رواية قال: أخنع اسم عند الله ـ وقال سفيانُ غيرَ مرَّة: أخنَعُ الأسماء عندَ الله ـ رجلٌ تسمى بمَلك الأملاك».

قال سفيان: يقول غيرهُ تفسيرهُ شاهان شاه[1].

قوله: (باب أبغض الأسماء إلى الله عز وجل) كذا ترجم بلفظ «أبغض» وهو بالمعنى، وقد ورد بلفظ «أخبث» بمعجمة وموحدة ثم مثلثة، وبلفظ «أغيظ» وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة، ولابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ «أكره الأسماء» ونقل ابن التين عن الداودي قال: ورد في بعض الأحاديث «أبغض الأسماء إلى الله خالد ومالك» قال: وما أراه محفوظاً لأن في الصحابة من تسمى بهما، قال: وفي القرآن تسمية خازن النار مالكاً[2]

(1) رواه أحمد (7333)، والبخاري (6205 ـ 6206)، ومسلم (2143)، وأبو داود (4961)، والترمذي (2837)، وابن حبان (5835)، والبغوي (3370)، والبيهقي (9/ 307).

(2) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: 77].

قال: والعباد وإن كانوا يموتون فإن الأرواح لا تفنى، انتهى كلامه.

فأما الحديث الذي أشار إليه فما وقفت عليه بعد البحث، ثم رأيت في ترجمة إبراهيم بن الفضل المدني أحد الضعفاء من مناكيره عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه «أحب الأسماء إلى الله ما سمي به، وأصدقها الحارث وهمام، وأكذب الأسماء خالد ومالك، وأبغضها إلى الله ما سمي لغيره» فلم يضبط الداودي لفظ المتن، أو هو متن آخر اطلع عليه. وأما استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح، لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيئاً.

وأما احتجاجه لجواز التسمية لخالد بما ذكر من أن الأرواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح أيضاً، لأن الله سبحانه وتعالى قد قال لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: 34]. والخلد البقاء الدائم بغير موت، فلا يلزم من كون الأرواح لا تفنى أن يقال صاحب تلك الروح خالد.

قوله ﷺ: «**أخنى**» كذا في رواية شعيب بن أبي حمزة للأكثر، من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر أي أهلكه، ووقع عند المستملي «أخنع» بعين مهلمة وهو المشهور في رواية سفيان بن عيينة وهو من الخنوع وهو الذل، وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان قال: «أخنع أذل» وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال: سألت أبا عمر الشيباني يعني إسحق اللغوي عن أخنع فقال: أوضع، قال عياض: معناه أنه أشد الأسماء صغاراً. وبنحو ذلك فسره أبو عبيد.

والخانع الذليل وخنع الرجل ذل، قال ابن بطال: وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً، وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال: الخنع الفجور، يقال أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور. قلت: وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش.

ووقع عند الترمذي في آخر الحديث «أخنع أقبح» وذكر أبو عبيد أنه ورد

بلفظ «أنخع» بتقديم النون على المعجمة وهو بمعنى أهلك لأن النخع الذبح والقتل الشديد، وتقدم أن في رواية همام «أغيظ» بغين وظاء معجمتين، ويؤيده «اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك» أخرجه الطبراني.

ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن في بعض الروايات «أفحش الأسماء» ولم أرها، وإنما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير أخنى وقوله: «أخنع اسم عند الله، وقال سفيان غير مرة أخنع الأسماء» أي قال ذلك أكثر من مرة، وهذا اللفظ يستعمل كثيراً في إرادة الكثرة وسأذكر توجيه الروايتين.

قوله ﷺ: «**عند الله**» زاد أبو داود والترمذي في روايتهما «يوم القيامة» وهذه الزيادة ثابتة هنا في رواية شعيب التي قبل هذه.

قوله ﷺ: «**تسمى**» أي سمى نفسه أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه.

قوله ﷺ: «**بملك الأملاك**» بكسر اللام من ملك، والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك.

قوله: (**تفسيره شاهان شاه**) هكذا ثبت لفظ تفسيره في رواية الكشميهني، ووقع عند أحمد عن سفيان قال سفيان «مثل شاهان شاه» فلعل سفيان قاله مرة نقلاً ومرة من قبل نفسه، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ذلك الصين، وشاهان شاه بسكون النون وبهاء في آخره وقد تنون وليست هاء تأنيث فلا يقال بالمثناة أصلاً.

وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون، وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي «مثل شاهان شاه» وقوله شاهان شاه هو المشهور في روايات هذا الحديث.

وحكى عياض عن بعض الروايات «شاه شاه» بالتنوين بغير إشباع في الأولى والأصل هو الأولى، وهذه الرواية تخفيف منها، وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ، فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك.

قال عياض: استدل به بعضهم على أن الاسم غير المسمى، ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم، يدل عليه رواية «همام أغيظ رجل» فكأنه من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ويؤيده قوله «تسمى» فالتقدير أن أخنع اسم اسم رجل تسمىٰ بدليل الرواية الأخرى «وأن أخنع الأسماء».

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء، وقيل يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار. وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك فقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿أَحَكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود: 45] أي أعدل الحكام وأعلمهم، إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل، قال: ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر.

وتعقبه ابن المنير بحديث «أقضاكم علي» قال: فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أقضى القضاة، أو يريد إقليمه أو بلده. ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة وأقضى القضاة، وفي اصطلاحهم على أن الأول فوق الثاني وليس من غرضنا هنا.

وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزمخشري من المنع ورد ما احتج به من قضية علي بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساوياً لإطلاق التفضيل

بالألف واللام، قال ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة وسوء الأدب، ولا عبرة بقول من ولي القضاء فنعت بذلك فلذ في سمعه فاحتال في الجواز فإن الحق أحق أن يتبع، انتهى كلامه.

ومن النوادر أن القاضي عز الدين بن جماعة قال إنه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله فقال: ما كان عليّ أضر من هذا الاسم، فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له في السجلات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين، وفهم من قول أبيه أنه أشار إلى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار إلى الوظيفة، بل هو الذي يترجح عندي، فإن التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وقد منع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أقضى القضاة، وكأن وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: يلتحق بملك الأملاك قاضي القضاة وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة، وقد سلم أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة.

قال: وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء، لأن الزجر عن ملك الأملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقاً، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض أم على بعضها، سواء كان محقاً في ذلك أم مبطلاً، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقاً ومن قصده وكان فيه كاذباً.

انتهى الكتاب بعون الله تعالى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كل هذا الكتاب كان في عهد التخاذل عن نجدة الشعب الفلسطيني الذي كانت تسحقه الآلة العسكرية اليهودية.

والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عرفان